

قطاع الأمن المصري في عام 2013: ما بين أسئلة الثورة وإجاباتها

تقرير إخباري عن التطورات في قطاع الأمن في مصر في خلال العام 2013

العقيد الدكتور محمد محفوظ منسق المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة (شرطة شعب مصر) ومنسق

مساعد لائتلاف ضباط شرفاء

دراسة مقدّمة لمؤتمر "تحول قطاع الأمن العربي في المرحلة الانتقالية: العمل من أجل التغيير"

عمان، الأردن، في 22 و 23 كانون الثاني/يناير 2014

محتويات الدراسة

مقدّمة: أولاً: السياسات والتشريعات:

1. السياسات والتشريعات في خلال الفترة الزمنية قبل العام 2013:

2. السياسات والتشريعات في الفترة الزمنية في خلال العام 2013:

ثانياً: إعادة تعريف العلاقات بين القوى الفاعلة في المجتمع:

1. المجلس الأعلى للقوات المسلحة

2. تيار الإسلام السياسي

3. الجماعات الإرهابية

4. ائتلافات العاملين في الشرطة:

أ . ائتلاف ضباط لکن شرفاء (ائتلاف ضباط شرفاء حالياً)

ب . الائتلاف العام لضباط الشرطة (النادي العام لضباط الشرطة حالياً)

ج . الائتلاف العام لأمناء وأفراد الشرطة (النادي العام لأمناء وأفراد الشرطة حالياً)

د . ائتلاف ضباط الشرطة الملتحين

5. مؤسسات الدولة ومؤسسات الثورة:

ثالثاً: معوقات على طريق الإصلاح

تعقيب عام

خاتمة

مقدمة :

يبدو العام 2013 عاماً مثالياً لتقديم تقرير إخباري عن تطور قطاع الأمن في مصر من حيث السياسات والتشريعات وإعادة تعريف العلاقات بين القوى الفاعلة والمجتمع.

فالنصف الأول من العام يمثل حكم جماعة الإخوان في البلد الأم الذي نشأت فيه دعوة هذه الجماعة. والنصف الثاني من العام ذاته يمثل سقوط حكم الإخوان وانتقال السلطة عقب ثورة شعبية إلى التيار المدني بمساعدة القوات المسلحة المصرية.

وما بين النصف الأول من العام ونصفه الثاني، يمكن رصد ومقارنة الأحداث والتحولات بتشابكاتها وتفاعلاتها المتعددة.

ولكن بالطبع، لا يمكن رصد تلك الفترة الزمنية بمعزل عن الشهور السابقة لها والمرتبطة بها، والتي بحكم طبيعة الفترة تبدأ من 30 حزيران/يونيو 2012، إبان تولي جماعة الإخوان مقعد رئاسة الجمهورية في مصر. كما لا يمكن رصد كل هذا المشهد إلا من خلال ربطه بكافة التحولات التي طرأت على الساحة المصرية بدءاً من تاريخ اندلاع الثورة المصرية في 25 كانون الثاني/يناير 2011.

وفي ما يلي عرض للتطورات في قطاع الأمن المصري في خلال العام 2013 وما قبله، من حيث السياسات والتشريعات وإعادة تعريف العلاقات بين القوى الفاعلة والمجتمع، إضافةً إلى استعراض للمعوقات التي تقف على طريق إصلاح هذا القطاع ودفع عجلة التطور في أجهزته المتعددة. .

أولاً، السياسات والتشريعات

1. السياسات والتشريعات في خلال الفترة الزمنية قبل العام 2013:

برصد الفترة الزمنية منذ قيام ثورة 25 كانون الثاني/يناير وحتى بداية العام 2013، يمكن ملاحظة عدد من التطورات المحدودة في قطاع الأمن المصري بمكوناته الخمسة التي تتمثل في: وزارة الداخلية والمخابرات العامة والرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز الكسب غير المشروع. ولقد حدثت تلك التطورات في داخل سياق مضطرب توالى عليه أربعة رؤساء وزارة وأربعة وزراء للداخلية ورؤساء جدد لكل من المخابرات العامة والرقابة الإدارية والكسب غير المشروع. كما توزعت السلطة التشريعية في خلال هذا السياق لتبقى مدة عام تقريباً في يد المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ثم تنتقل لأقل من نصف عام تقريباً إلى يد مجلس الشعب الذي سيطرت عليه الأكثرية الإخوانية وحلفاؤها من تيار الإسلام السياسي، لتنتقل مرة أخرى وتبقى عدّة الشهور في يد الرئيس محمد مرسي. وفي غضون ذلك، استمر زمام السلطة التنفيذية مدة عام ونصف في يد المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إلى أن انتقل في 30 حزيران/يونيو 2012 إلى رئيس الجمهورية.

إلا أنّ اللافت للنظر أن التطورات التي مست قطاع الأمن المصري في خلال تلك الفترة على مستوى السياسات والتشريعات تنسب إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بينما تخاذلت السلطة التشريعية المحسوبة على تيار الإسلام السياسي عن إجراء أي تدخلات تشريعية في هذا المجال، في حين اكتفى في الرئيس المنتمي إلى التيار نفسه بتغيير القيادات لضمان الولاء إلى النظام الجديد من دون أي تغيير في السياسات. وحتى دستور العام 2012 الذي كان يمكن اعتباره نصاً تشريعياً تأسيسياً يمكن التعويل عليه لقيادة عملية إصلاح القطاع الأمني، فإنه لم يتضمن أيًا نصوص قاطعة واضحة تحث على هذا الإصلاح أو تشير إليه ولو من بعيد.

ولقد تمثلت التطورات في قطاع الأمن المصري في خلال هذه الفترة الزمنية في الآتي:

أ . إلغاء قطاع مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع الأمن وطني الوطني⁽¹⁾:

فقد أصدر منصور عيسوي وزير الداخلية في تاريخ 15 آذار/مارس 2011 القرار رقم 445 (سري) بشأن إنشاء قطاع الأمن الوطني وإلغاء قطاع مباحث أمن الدولة⁽²⁾. وعلى الرغم من أن هذا القرار قد يبدو من الناحية الشكلية نقلة نوعية وخطوة على طريق الإصلاح في داخل وزارة الداخلية، إلا أن دراسته بموضوعية توضح بأنه لا يخرج عن كونه مجرد تغيير للاسم من دون المساس بالمسمى، وذلك لعدم صدور قانون يوضح ضوابط عمل ذلك الجهاز وطرق مراقبة أداؤه، إضافةً إلى أن معظم الجرائم التي مازال يكافحها هذا الجهاز تندرج ضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بـ "الجنايات والجرح المضرة بالحكومة من جهة الداخل"، وتشتمل النصوص القانونية في ذلك الباب على قدر كبير من الصياغات المطاطة والمصطلحات التجريبية المبهمة التي تؤدي إلى تكريس إطار عقابي واسع يسمح بخلق مناخ من الترويع والتعسف في استخدام القانون وتأويله.

ب . نزع الاختصاصات الانتخابية لوزارة الداخلية وقصرها فقط على أعمال التأمين:

نصت المادة رقم (39) من الإعلان الدستوري الصادر في تاريخ 30 آذار/مارس 2011 على تكليف اللجنة العليا للانتخابات سلطة الإشراف على مجمل مجريات العملية الانتخابية بدءاً من القيد بجداول الناخبين وحتى إعلان النتيجة. وفي تاريخ 20 أيار/مايو 2011، تمت ترجمة النص الدستوري عبر إصدار القانون رقم (46) لسنة 2011 بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، الذي قصر

⁽¹⁾ موقع جريدة المصري اليوم، ملف خاص: من أمن الدولة إلى الأمن الوطني تغيرت الأسماء والمفاهيم والقانون هو الحكم، بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2011 على الرابط التالي: <http://www.almasyalyoum.com/news/details/128155#>

⁽²⁾ تنص المادة رقم 2 من القرار على ما يلي: ينشأ قطاع جديد بمسمى « قطاع الأمن الوطني » يختص بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب ، وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته ، وينهض بالعمل به ضباط يتم اختيارهم بناء على ترشيح القطاع .

علاقة وزارة الداخلية بالعملية الانتخابية على القيام بأعمال التأمين فحسب، وتكليف اللجنة العليا للانتخابات بالإشراف على كل مراحل الانتخابات والاستفتاءات.

ج . إصدار مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات العمل الشرطي (3) :

اعلنت وزارة الداخلية في تاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2011 عن إصدار مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات العمل الشرطي . والمتفحص للوثيقة يلاحظ ما يغلب عليها من الشعارات والعبارات الإنشائية إلا أن اللافت للنظر هو المنصوص عليه في بندها الرابع من أنه : " يلتزم كافة أعضاء هيئة الشرطة بقواعد الضبط والربط العسكري المنصوص عليها في قانون الشرطة " . والواقع أن قانون الشرطة يخلو تماماً من أي عبارة تشير إلى أي قواعد للضبط والربط العسكري الأمر الذي يوضح بأن مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات العمل الشرطي هي أول ما ينتهك السلوك القويم عندما تخالف هي ذاتها قانون الشرطة وتضفي طابعاً عسكرياً إلى ضباط وأفراد الشرطة على الرغم من انتمائهم لهيئة مدنية، فضلاً عن أن صدور المدونة من الوزارة باعتبارها جهة تابعة للسلطة التنفيذية يقضي على أي قيمة لها، ذلك أن المدونات السلوكية أو المواثيق الاخلاقية لا تخرج ولا تصاغ ولا تعلن من داخل دوائر السلطة، بل من داخل التنظيمات الذاتية للمهن التي تمثلها.

د . إنهاء فرض حالة الطوارئ:

في تاريخ 31 مايو 2012، تم إنهاء حالة الطوارئ على خلفية القرار الجمهوري رقم 126 لسنة 2010 الذي نص في مادته الأولى على مد حالة الطوارئ لمدة عامين اعتباراً من أول حزيران/يونيو 2010 وحتى 31 أيار/مايو 2012 لتبدأ منذ ذلك التاريخ مرحلة غير مسبوقة يعود فيها قطاع الأمن المصري للعمل في ظل ضوابط قانون الإجراءات الجنائية، بعيداً عن الإجراءات الاستثنائية التي كانت ترتبها حالة إعلان الطوارئ المستمرة.

(3) انظر نص المدونة على الرابط التالي : http://egyptwindow.net/ar_print.aspx?print_ID=15030

هـ . تعديل قانون الشرطة:

في تاريخ 20 حزيران/يونيو 2012 قام المجلس العسكري عقب انتقال السلطة التشريعية إليه بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب في تاريخ 14 يونيو 2012، بإصدار القرار بالقانون رقم (25) لسنة 2012 والذي قضى بتعديل بعض أحكام قانون الشرطة (4).

وتضمنت التعديلات استحداث رتبة جديدة تتيح لأمناء الشرطة بعد الوصول لرتبة أمين شرطة ممتاز الترقى إلى رتبة ضابط شرف. كما تضمنت إلغاء المحاكمات العسكرية التي كان يخضع لها أفراد الشرطة في كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم واستبدالها بالمحاكمات التأديبية، واعتماد جدول جديد لرفع مرتبات ضباط وأفراد الشرطة، إضافةً إلى إلغاء النص الذي كان يجعل من رئيس الجمهورية الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة (5). وعلى الرغم من أن تلك التعديلات اهتمت بتحسين الأحوال الوظيفية لضباط وأفراد الشرطة، والتي هي أحد أركان أي عملية جادة لإعادة تنظيم وزارة الداخلية وهيكلتها، إلا أن تعديل قانون الشرطة ليلبي فقط جانب الحقوق الوظيفية مع تجاهل كافة الأركان الأخرى التي تتطلبها الهيكلية الشاملة يؤدي إلى النظر إلى تلك التعديلات باعتبارها مجرد امتيازات موجهة لضباط وأفراد الشرطة من أجل تجديد وتأكيدهم للنظام.

و . الضبطية القضائية لأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات :

في تاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2012م صدر قرار وزير العدل رقم 8937 لسنة 2012 بتحويل الأعضاء الفنيين في الجهاز المركزي للمحاسبات صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى المستندات التي يقومون بفحصها أو الموجودات التي يتولون جردها، وكذلك القبض على المتهمين في أحوال التلبس

(4) انظر نص القانون على الرابط التالي : <http://free.ug-law.com/ar/legislations/local-legislations/104-2013-09-01-15-11-54.html>

11-54.html

(5) ملحوظة: تم استعادة هذا النص في دستور العام 2012 حيث نصت المادة رقم (199) على أن : رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة. إلا أنه هذا النص قد ألغي في دستور العام 2014 .

بأي من الجرائم التي تمثل مقاومة للحكام أو التعدي عليهم بالسب، متى وقعت هذه الجرائم في دائرة اختصاصهم وفي أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم وبسببها.

ز . صدور دستور العام 2012 (6):

في 26 كانون الأول/ديسمبر 2012، صدر دستور العام 2012 الذي لم يتضمن بين مواد نصوص يمكن أن تحقق نقلة نوعية على طريق التطور في قطاع الأمن المصري، باستثناء نص المادة رقم (204) على إنشاء مفوضية وطنية لمكافحة الفساد (لم تر النور طوال 6 شهور بعد صدور الدستور)، وتخصيص مادة شرفية تحمل الرقم (205) للجهاز المركزي للمحاسبات، ونص المادة رقم (202) على ضرورة موافقة مجلس الشوري على تعيينات الرئيس لرؤساء الهيئات الرقابية وعدم جواز عزلهم إلا بموافقة غالبية أعضاء المجلس. إلا أن واقع المناخ السياسي الذي كان يخلط بين التنظيم السري والدولة ولا يأبه بمبدأ الفصل بين السلطات ترتيباً على غالبية نيابية ترسخ لمبدأ السمع والطاعة، جعل من تلك النصوص مجرد حبر على ورق لا مجال لتنفيذها على أرض الواقع.

وهذا ما أكدته سائر مواد الدستور مثل المادة رقم (199) الخاصة بالشرطة والتي لم تتضمن أي نصوص تلبى أهداف الثورة التي اندلعت شراراتها يوم عيد الشرطة في العام 2011. كما أكدت الممارسات العملية التي حاولت الالتفاف على المادة (55) الخاصة بحق الانتخاب والترشح، وذلك عندما أعملت المحكمة الدستورية العليا في تاريخ 25 أيار/مايو 2013 رقابتها الدستورية السابقة على قانون مباشرة الحقوق السياسية وأعادته إلى مجلس الشورى لمخالفة مادته الأولى للدستور بمنعها ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة من التصويت الانتخابي، ما دفع دوائر السلطة إلى البحث عن صيغة للالتفاف حول حكم المحكمة من خلال الشروع في إصدار قانون يمنع الضباط والأفراد من ممارسة هذا الحق لمدة تتراوح من خمس إلى

(6) انظر نص دستور 2012م على الرابط التالي: <http://www.almasryalyoum.com/news/details/255182>

عشر سنوات لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي. كما تكرر الأمر نفسه مع المادة (52) الخاصة بحرية إنشاء النقابات، بحيث التفت وزارة الداخلية على هذا الحق من خلال الإصرار على الاكتفاء بإجراء انتخابات لنوادي الضباط والأفراد، مع الرفض التام لمبدأ إنشاء النقابة غير المحظور دستورياً.

2 . السياسات والتشريعات في الفترة الزمنية في خلال العام 2013 :

تنقسم الفترة الزمنية الممتدة في خلال عام 2013 إلى قسمين: القسم الأول يمثل النصف الثاني من العام الأول والأخير في ولاية الرئيس محمد مرسي. ولقد شهدت بدايات هذا العام تعيين الوزير الخامس للداخلية وانتقال سلطة التشريع إلى مجلس الشورى الذي تسيطر عليه الغالبية الإخوانية وحلفاؤها من تيار الإسلام السياسي، وذلك بموجب نصوص دستور العام 2012. إلا أنّ هذا المجلس كسابقه (مجلس الشعب) لم يصدر أي تشريع يتعلق بإصلاح قطاع الأمن في مصر، كما أن سياسات الرئيس وحكومته كانت تصب كلها في خانة شراء ولاء الأجهزة الأمنية من أجل خدمة أهداف النظام الجديد.

أما القسم الثاني من هذا العام، فيبدأ بالتحركات الجماهيرية الحاشدة في 30 حزيران/يونيو وما بعدها استجابة لحملة تمرد التي دعت إلى سحب الثقة من الرئيس محمد مرسي وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وتدخل القوات المسلحة لعزل الرئيس وتعطيل دستور العام 2012، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية كرئيس مؤقت للبلاد، فضلاً عن حل مجلس الشورى، وتعيين رؤساء جدد للمخابرات والرقابة الإدارية وجهاز الكسب غير المشروع.

وتتمثل التطورات المتعلقة بقطاع الأمن التي شهدتها هذه الفترة الزمنية التي ضمت عهدين أو نظامين فيما ما يلي :

أ . اعلان حالة الطوارئ في مدن القناة:

في تاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2013 تم إعلان حالة الطوارئ وفرض حظر التجول في مدن القناة بسبب الأحداث الدموية أمام سجن بورسعيد التي ذهب ضحيتها 46 مواطناً، عقب صدور حكم المحكمة بإحالة أوراق 21 متهماً إلى المفتي في قضية مقتل 74 من مشجعي النادي الأهلي في ستاد بورسعيد في تاريخ 1 شباط/فبراير 2012.

ب . الاستجابة إلى مطالب أفراد الشرطة بشأن التسلح والحقوق الوظيفية والرعاية الصحية والاجتماعية:

في تاريخ 16 شباط/فبراير 2013، أعلنت وزارة الداخلية موافقتها على توفير الموارد المالية اللازمة لدعم الوزارة بعدد 100 ألف طبنجة لتسليح أفراد الشرطة، للقيام بواجبهم في مواجهة العناصر الإجرامية شديدة الخطورة، وذلك عقب سلسلة من الإضرابات والوقفات الاحتجاجية والاعتصامات التي قام بها الأفراد للمطالبة بالتسلح وتحسين الأحوال الوظيفية ومجالات الرعاية الصحية والاجتماعية، الأمر الذي دعا الوزارة إلى إصدار الكتاب الدوري رقم 10 لسنة 2013، الذي تضمن الاستجابة إلى تسعة عشر مطلباً من هذه المطالب (7).

ج . مطالبة النيابة العامة للمواطنين بممارسة الضبطية القضائية :

في تاريخ 13 مارس 2013، دعت النيابة العامة للمواطنين إلى استخدام حقهم في الضبطية القضائية المنصوص عليه في المادة رقم 37 من قانون الإجراءات الجنائية (8)، في إشارة إلى عدم الثقة في قيام جهاز الشرطة بدوره لمواجهة الاحتجاجات المتصاعدة من الفئات الاجتماعية والحركات الثورية المتعددة،

(7) انظر نص الكتاب الدوري رقم 10 لسنة 2013م على الرابط التالي :

<http://www.elyoum7.net/News.asp?NewsID=948352&#.UqJCdtIW29Q>

(8) تنص المادة رقم 37 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي : لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي ، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

الأمر الذي أثار علامات استفهام حول سبب قيام النيابة العامة بدور ليس من أدوارها، يتمثل في التوعية القانونية.

د . الرئيس محمد مرسي يغازل الشرطة :

في تاريخ 15 مارس 2013 قام الرئيس محمد مرسي بزيارة رئاسة قوات الأمن المركزي في معسكر الدراسة للأمن المركزي، وذلك في محاولة منه لاحتواء غضب الضباط والمجندين، نتيجة ما يتردد في الأوساط الإعلامية والسياسية عن محاولات جماعة الإخوان المسلمين أخونة وزارة الداخلية، وأيضاً نتيجة وضع النظام للشرطة في مواجهة جديدة مع الشعب. وقد ألقى الرئيس خطاباً متلفزاً على الهواء مباشرة من داخل المعسكر قال فيه حرفياً: (هذا عبورنا الثالث. كان العبور الأول والشرطة جزء منه هو عبور تشرين الأول/أكتوبر 1973، وكان العبور الثاني والشرطة في القلب منه أيضاً هو 25 كانون الثاني/يناير 2011. وقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون 25 كانون الثاني/يناير هو أيضاً عيد الشرطة وذكرى ما ضحت به الشرطة ضد الاستعمار وضد المحتل)⁽⁹⁾.

هـ . إجراء انتخابات نوادي ضباط وأفراد الشرطة :

في غضون شهر مارس 2013 أصدرت وزارة الداخلية الكتاب الدوري رقم 370 لسنة 2013 بشأن إجراءات انتخابات النادي العام لضباط الشرطة والأندية الفرعية في المحافظات. وقد تم إجراء الانتخابات في خلال يومي 23 و 24 إبريل 2013⁽¹⁰⁾. ونتيجة لتصاعد الضغوط التي مارسها أفراد الشرطة، أصدر وزير الداخلية قراراً مماثلاً بشأن انتخابات النادي العام للأفراد والأندية الفرعية في المحافظات ونادي

⁽⁹⁾ انظر فيديو خطاب الرئيس محمد مرسي بمعسكر الدراسة للأمن المركزي ، على الرابط التالي :

<http://youtu.be/nOdRgAKPLWo?t=6m44s>

⁽¹⁰⁾ موقع جريدة الفجر ، الخريطة الكاملة لانتخابات النادي العام لضباط الشرطة على مستوى الجمهورية ، بتاريخ 28 مارس 2013م. على الرابط

التالي : <http://new.elfagr.org/Detail.aspx?secid=0&nwsld=310662&vid=0>

العاملين المدنيين في وزارة الداخلية⁽¹¹⁾. واللافت في الأمر أن سقف المطالب العالي الذي بدأ بضرورة إنشاء نقابة لضباط وأفراد الشرطة قد انخفض حتى وصل إلى مجرد إجراء انتخابات لنوادي الشرطة. ويحاول بعض المبررين لهذا التنازل أو التخاذل الإشارة إلى تجربة نادي قضاة مصر الذي يمارس دوراً كبيراً في الدفاع عن حقوق القضاة. إلا أن واقع الحال يؤكد بالأحرى مجالاً للمقارنة بين الوضع الوظيفي للقضاة والوضع الوظيفي لضباط الشرطة وأفرادها. فالقضاة، بموجب الدستور، يتمتعون بالاستقلالية وغير قابلين للعزل، وبالتالي، النادي المنتخب قد يكفي تماماً لتجسيد إرادتهم. أما العاملون في الشرطة، فهم قطاع من السلطة التنفيذية ومن ثم، هم غير مستقلين، وقابلون للعزل، الأمر الذي يوضح بأن التنظيم النقابي المحمي دستورياً، وليس النادي المنتخب، هو الكيان الوحيد القادر على الدفاع عن حقوق الضباط والأفراد وتنظيم واجباتهم.

و . إلغاء سلطة الاعتقال والقبض والتفتيش من قانون الطوارئ :

في تاريخ 2 حزيران/يونيو، 2013 قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند رقم (1) في المادة رقم (3) من قانون الطوارئ، الأمر الذي ألغى مطلقاً من القانون سلطة الاعتقال، كما ألغى سلطتي القبض والتفتيش دون التقييد بضوابط قانون الإجراءات الجنائية. وبهذا، أصبحت وزارة الداخلية المصرية وأجهزة قطاع الأمن في مصر كافة مجردة تماماً من سلطة الاعتقال، فضلاً عن سلطتي القبض أو التفتيش بمعزل عن الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجنائية⁽¹²⁾.

ز . انشاء وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية :

(11) موقع جريدة البداية ، ائتلاف أمناء الشرطة يدعو لوقفه أمام « الداخلية » الاثني لعزل الوزير ، بتاريخ 15 إبريل 2013م . على الرابط التالي :

<http://www.albadaiah.com/node/29421>

(12) انظر نص حكم المحكمة الدستورية العليا ، على الرابط التالي :

<https://www.facebook.com/tamerelrashedy2/posts/559188880802483>

في تاريخ 16 يوليو 2013، تم الإعلان عن تشكيل الحكومة الانتقالية برئاسة الدكتور حازم الببلاوي. وقد ضمت الحكومة، وللمرة الأولى، وزارة جديدة تحت اسم وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

ح . إعلان حالة الطوارئ على مستوى الجمهورية :

في 14 آب/أغسطس 2013، أصدر رئيس الجمهورية المؤقت، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية مدة شهر، وفرض حظر التجول ليلاً عقب أحداث العنف التي اشتعلت بالتزامن مع فض قوات الشرطة اعتصامي ميداني رابعة والنهضة. وفي تاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2013، تم مد حالة الطوارئ شهرين إضافيين انتهت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013* .

ط . إصدار قانون تنظيم الحق في التظاهر :

في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قرار القانون رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية⁽¹³⁾. ولقد تضمن القانون في مادتيه رقم (12) ورقم (13) قواعد جديدة للاشتباك في أثناء فض التظاهر، ما استتبع تعطيل البند رقم (3) في المادة رقم (102) من قانون الشرطة التي كانت تنص على جواز فض التظاهر الذي يعرض الأمن العام للخطر باستعمال السلاح⁽¹⁴⁾.

* انظر البند (و) الخاص بإلغاء المحكمة الدستورية العليا للبند رقم 1 من المادة رقم 3 من قانون الطوارئ بما يعني إلغاء سلطة أجهزة الأمن في أثناء إعلان حالة الطوارئ في الاعتقال مطلقاً وفي القبض والتفتيش من دون التقيد بضوابط قانون الإجراءات الجنائية .

⁽¹³⁾ انظر نص قانون تنظيم التظاهر على الرابط التالي : <http://www.almasryalyoum.com/node/2340176>

⁽¹⁴⁾ ينص البند رقم 3 من المادة 102 من قانون التظاهر على الآتي : لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب ويقنصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية : أولاً :- ثانياً :- ثالثاً :- لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر ، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته . ويراعى في جميع هذه الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة ، ويبدأ رجل الشرطة بالإنداز بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار .

وتضمن القانون الجديد عدداً من الخطوات المتدرجة التي ينبغي اتباعها لتفريق التظاهرات غير القانونية، وتمثل في الآتي: توجيه إنذارات شفوية بالتفري واستخدام خرطوم المياه و الغازات المسيلة للدموع والهراوات والطلقات التحذيرية وقنابل الصوت أو قنابل الدخان وطلقات الخرطوش المطاطي وغير المطاطي. ولعلّ الإضافة التي ترتبت على صدور ذلك القانون تتمثل في وضع قواعد واضحة ومتدرجة للاشتباك، بخلاف القواعد العامة لحالات استعمال السلاح التي كان منصوصاً عليها في المادة رقم (102) من قانون الشرطة، والتي كانت تعطي لوزير الداخلية حق تنظيم إجراءاتها بقرار وزاري. كما أنّ القانون اعترف بالحق في (المنبر العام) في مادته رقم (15)، من خلال قيام كل محافظة بتحديد منطقة تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير فيها عن الرأي من دون تقديم إخطار مسبق للسلطات.

ى . الانتهاء من صياغة دستور العام 2014 .⁽¹⁵⁾:

في 2 كانون الأول/ديسمبر 2013، أنهت لجنة الخمسين أعمالها المتعلقة بتعديل دستور العام 2012. وفي تاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر، أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قراراً بتحديد يومي 14 و15 كانون الثاني/يناير 2014 للاستفتاء على الدستور. وباستقراء نصوص الدستور، يتضح بأنّه على الرغم من أن دستور العام 2014 استحدث المادة رقم (241) التي تلزم مجلس النواب بضرورة إصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة والمصالحة الوطنية وتعويض للضحايا وفقاً للمعايير الدولية، الأمر الذي يبشر بإمكانية البدء، ولو متأخراً، في وضع اللبنة الأولى في عملية إصلاح قطاع الأمن، خصوصاً في ظل وجود وزارة للعدالة الانتقالية ضمن تشكيل مجلس الوزراء الحالي. إلا أن باقي مواد الدستور المتعلقة بقطاع الأمن قد استجابت للمخاوف المتزايدة نتيجة الاستقطاب السياسي والديني الحاد في المجتمع، فقامت بتقييد حقوق ضباط الشرطة وأفرادها، وفرض الرقابة الإدارية والمخابرات العامة في

⁽¹⁵⁾ انظر نص دستور 2014م، على الموقع الرسمي للجنة الخمسين، على الرابط التالي: <http://dostour.eg>

التصويت الانتخابي والتنظيم النقابي، بحيث نصت المادة رقم (76) الخاصة بإنشاء النقابات على عدم جواز إنشاء نقابات بالهيئات النظامية، وذلك لإغلاق الباب أمام تشكيل نقابة للضباط والأفراد العاملين في قطاع الأمن.

كما نصت المادة رقم (87) الخاصة بالترشح والتصويت الانتخابي، على جواز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون، وذلك لإضفاء الشرعية الدستورية على الفقرة الأخيرة من المادة رقم (1) من قانون مباشرة الحقوق السياسية التي تعفي ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة من التصويت الانتخابي.

وقد تم تخصيص مادتين في الدستور الجديد للشرطة: المادة رقم (206) التي جاءت تقليدية وعامة في توصيفها لدور الشرطة في المجتمع، بينما قامت المادة رقم (207) بدسترة وضع المجلس الأعلى للشرطة والذي نص على معاونته لوزير الداخلية وضرورة أخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين المتعلقة بالشرطة.

واستجابةً للخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية المسلحة، تم استحداث المادة رقم (237) الخاصة بمواجهة الإرهاب والتي تضمنت النص على تنظيم القانون لأحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يوفر ظهيراً دستورياً يتيح إصدار قانون لمكافحة الإرهاب.

ولقد تم إلغاء المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد التي استحدثتها دستور العام 2012، الذي نص في المادة رقم (218) على التزام الدولة بمكافحة الفساد من خلال استراتيجية وطنية للمكافحة تتولاها الأجهزة الرقابية.

كما نصّت المادة رقم (215) على اعتبار كل من الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية من الأجهزة الرقابية. وأفردت المادة رقم (219) حدود دور الجهاز المركزي للمحاسبات في رقابة الأموال العامة للدولة وللأشخاص الاعتبارية ومراجعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة.

ك . مجلس الوزراء يعلن جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية * :

عقب حادث التفجير الانتحاري أمام مبنى مديرية أمن الدقهلية فجر يوم 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي أسفر عن مقتل (16) شهيداً وإصابة أكثر من مئة وثلاثين جريحاً أكثرهم من رجال الشرطة وسائر المواطنين، بحيث أصيب مدير الأمن في الحادث إصابات بالغة واستشهد مديري مكتبه، كما أدى الانفجار إلى هدم جزئي لأقسام من مبنى مديرية الأمن والمباني المجاورة. فقد قرر مجلس الوزراء في تاريخ 25 كانون الأول/ديسمبر 2013 إعلان جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية وتنظيمها تنظيمياً إرهابياً وفقاً لمفهوم نص المادة رقم (86) من قانون العقوبات، ** مع كل ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها:-

توقيع العقوبات المقررة قانوناً لجريمة الإرهاب على كل من يشترك في نشاط الجماعة أو التنظيم، أو يروج لها بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى، وكل من يمول أنشطتها. وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً على من ينضم إلى الجماعة أو التنظيم واستمر عضواً في الجماعة أو التنظيم بعد صدور هذا البيان. وإخطار الدول العربية المنضمة إلى اتفاقية مكافحة الإرهاب للعام 1998 بموجب هذا القرار. وتكليف القوات المسلحة

* انظر : موقع بوابة الأهرام، "بوابة الأهرام" تنشر النص الكامل لقرار مجلس الوزراء بإعلان "الإخوان" جماعة إرهابية، بتاريخ 25 كانون الأول/ديسمبر 2013. على الرابط التالي : <http://gate.ahram.org.eg/News/435113.aspx>

** تنص المادة رقم 86 من قانون العقوبات على الآتي : (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه إلى الخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم إلى الخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح). بينما تنص المواد 86 مكرر و 86 مكرر أ و 86 مكرر ب و 86 مكرر ج و 86 مكرر د على العقوبات الخاصة بجرائم الإرهاب.

وقوات الشرطة بحماية المنشآت العامة، على أن تتولى الشرطة حماية الجامعات وضمان سلامة الطلاب من إرهاب الجماعة.

والواقع أن هذا القرار الذي صدر متأخراً قد يجر مشاكل قانونية لو لم يتم تحويله إلى قانون شامل لمكافحة الإرهاب، بحيث يمكن الدفع إلى إلغائه أمام محاكم مجلس الدولة، الأمر الذي يحتم ضرورة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قانون يتيح إعلان قوائم بالمنظمات الإرهابية وقوائم بالدول والمنظمات الراعية له، ويتيح لأجهزة الأمن اتخاذ تدابير خاصة لإجهاض العمليات الإرهابية قبل وقوعها. فالمادة رقم (86) من قانون العقوبات، على الرغم من تعريفها للجريمة الإرهابية وتقريرها للعقوبات المناسبة لها، إلا أن هذا الإطار العقابي لا تقابله إجراءات جمع استدلالات وإجراءات تحقيق تتناسب مع الطبيعة الخاصة لتلك الجريمة، في ما يجعل السياسة التي تحكم مواجهة الإرهاب تقوم على رد الفعل تجاه الجرائم التي تقع وليس على المواجهة الاستباقية لمنع الجرائم الإرهابية قبل وقوعها.

ثانياً، إعادة تعريف العلاقات بين القوى الفاعلة في المجتمع :

تمثل الخصوصية التي تميز بها العام 2013 باعتباره عاماً يجمع بين عهدين ونظامين بينهما ثورة شعبية المبرر والحافز لكي تنصهر كل القوى الفاعلة في المجتمع في عملية مستمرة لإعادة تعريف العلاقات بين بعضها بعضاً، وبينها وبين المجتمع، انطلاقاً من أن القواعد التي كانت تحكم تلك العلاقات اختلطت وارتبكت تحت ضغط الفعل الثوري، وتحتاج إلى إعادة ترتيب وفقاً لموازن القوى الجديدة. وسنعرض في السطور القادمة عملية إعادة تعريف العلاقات بين عدد من القوى الفاعلة في المجتمع وأثر ذلك على العلاقة في قطاع الأمن من قريب أو بعيد.

1. المجلس الأعلى للقوات المسلحة :ذ

لم تتوفر الإرادة السياسية أو الأخلاقية لدى المجلس العسكري طوال عام تولى فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية مجتمعين أو نصف عام إضافي تولى فيه السلطة التنفيذية منفردة . للاعتراف بضرورة إعادة تنظيم قطاع الأمن وهيكلته في مصر . فالمجلس، باعتباره أحد أركان النظام القديم، كان ينظر لثورة 25 كانون الثاني/يناير بعين المداهنة، متوجساً من إصرار الثوار على إعادة بناء وتنظيم كل المؤسسات التي اعتمد عليها النظام السابق في استمراره ، وفي القلب منها بالطبع المؤسسات الأمنية والعسكرية. لذلك، حافظ المجلس العسكري على قطاع الأمن كما هو ليحصّنه من هرمونات التغيير التي لو تمكنت منه لانتشرت واستشرت في باقي المؤسسات، وعلى رأسها المؤسسة العسكرية.

ولقد أدت الفترة الرئاسية التي امتدت عاماً للرئيس محمد مرسي إلى إعادة تعريف العلاقات بين المؤسسات العسكرية والأمنية لاكتشافهما بوقوفهما في خندق واحد للحفاظ على مؤسسات الدولة من الاختراق لصالح تنظيم الإخوان المسلمين المنتمي له الرئيس، أو لصالح باقي تيارات الإسلام السياسي وعلى رأسها السلفيون. ومع قيام ثورة 30 حزيران/يونيو 2013، واصطفاف المؤسسات في الخندق الذي تقف فيه غالبية الشعب، تم التأكيد مرة أخرى على الهاجس ذاته الذي يرى أنّ أي تغييرات جذرية في المؤسسة الأمنية أو قطاع الأمن ستطال بالضرورة المؤسسة العسكرية، التي تتوجس من مؤامرة خارجية تسعى إلى تفكيك الجيش المصري بعد الانهيار الذي أصاب الجيش العراقي والتفكيك الذي أوهن الجيش السوري. لذلك، سيبقى هذا الهاجس بمثابة الفزاعة التي تسهم في ارتفاع درجة الممانعة لدى المؤسسة العسكرية نحو أي تغييرات جذرية تمس قطاع الأمن في مصر، باعتباره شريكاً ينبغي الاعتماد عليه في الفترة الراهنة والمستقبل القريب لتجاوز الأخطار الإقليمية المحتملة.

2. تيار الإسلام السياسي:

أدى وصول تيار الإسلام السياسي إلى السلطة في مصر بجناحيها التشريعي والتنفيذي إلى وضعه في مواجهة الاختبار الحقيقي الخاص بمدى قدرته أو رغبته في تنفيذ الإصلاحات المستحقة التي تتعلق بقطاع الأمن. ولقد أكد هذا التيار بسياساته المداهنة أو تشريعاته الغائبة مدى افتقاره إلى الإرادة السياسية والإرادة الأخلاقية لتنفيذ أي إصلاحات في الأجهزة الأمنية، انطلاقاً من مرجعيته الفكرية التي يسعى من خلالها إلى إعادة تشكيل هوية المجتمع وفقاً إلى سياسات متأسلمة ومتشددة ومتطرفة تتصادم مع الطبيعة الوسطية للواقع المصري، الأمر الذي كان يحتم ضرورة اندلاع مواجهة تصادمية مع غالبية المجتمع، تقود إلى فرض تلك السياسات إما باستخدام بطش الآلة الأمنية، أو بالاعتماد على الترويع الذي تمارسه الجماعات المسلحة المنتمية إلى هذا التيار.

لذلك، تعامل تيار الإسلام السياسي في البداية مع أجهزة الأمن بعقيدتها وأساليبها القمعية الموروثة، باعتبارها أجهزة مثالية لتنفيذ أغراضه في قمع الجماهير تمهيداً إلى أسلمة المجتمعات. ولكن توريث الأجهزة الأمنية في مواجهة جديدة مع الشعب مازالت نيران سابقتها لم تخدم منذ 28 كانون الثاني/يناير 2011 أدى إلى بدء حدوث تملل ثم تمرد في صفوف القواعد العريضة لتلك الأجهزة، الأمر الذي تم تفسيره من قبل تيار الإسلام السياسي باعتباره استمراراً في الولاء للنظام السابق يستدعي ضرورة العمل على اختراق تلك الأجهزة وتفكيك بنيتها وإضعافها، وبناء أجهزة بديلة تحل محلها من أجل خدمة الأهداف السياسية والعقائدية للنظام الجديد.

إضافةً إلى ذلك، إن إعادة تعريف العلاقات بين تيار الإسلام السياسي وقطاع الأمن في مصر في ظل العمليات الإرهابية الموجهة لمنشآت وتجهيزات وأفراد الأجهزة الأمنية من قبل الجماعات المسلحة المحسوبة

على هذا التيار، توضح أنّ علاقة العداء الاستراتيجي هي النموذج الصالح لتوصيف هذه العلاقة في الحاضر والمستقبل، بما يمثل قطيعة في ذهنية هذا التيار تتحرف به بعيداً عن القبول بفكرة إجراء أي إصلاحات في أجهزة الأمن، واستبدال ذلك بضرورة تصفية هذه الأجهزة من خلال اختراقها وتفكيكها لتدميرها، تمهيداً لبناء أجهزة جديدة بعناصر موالية في حال الوصول مرة أخرى إلى السلطة، استلهاماً من نموذج الحرس الثوري الإيراني.

3. الجماعات الإرهابية :

كانت البيئة الأمنية المنفلتة بدرجة غير مسبوقة في مصر عقب انهيار الشرطة يوم 28 كانون الثاني/يناير 2011 تمثل ساحة مفتوحة على مصراعها لازدهار تجارة الأنفاق على الشريط الحدودي بين مصر وغزة ليمر عبرها وفي الاتجاهين البشر والسلع من تحت ذقن سيادة الدولة. ثم أدت الثورة الليبية بتوابعها العسكرية إلى بزوغ تجارة رائجة لنوعيات ثقيلة من الأسلحة، ما شكل ملعباً مجهزاً بالفراغ الأمني والتكدس التسليحي لم يكن ينقصه غير اللاعبين. وللمفارقة، فقد كان المجلس العسكري هو أول من استدعى هؤلاء اللاعبين القدامى من السجون من خلال قرارات عفو صادمة وغير مفهومة تثير الكثير من علامات الاستفهام التي قد تظل مغلقة على أسئلتها.

بدأ مسلسل العفو في تاريخ 1 مارس 2011، أي بعد أقل من 3 أسابيع من سقوط نظام مبارك، عندما أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراراً بالإفراج الصحي عن القيادي الإخواني خيرت الشاطر، والقيادي الإخواني الآخر رجل الأعمال حسن مالك، بعد قضائهما ما يقرب من 4 سنوات وربع السنة من الحكم عليهما بـ 7 سنوات في القضية رقم 2 لسنة 2007 جنایات عسكرية، المعروفة إعلامياً بقضية ميليشيات الأزهر.

وفي تاريخ 11 مارس 2011، أصدر المجلس العسكري قراراً بالإفراج عن عبود الزمر وابن عمه طارق الزمر، وكانا يقضيان عقوبة مشددة بالسجن، إثر إدانتها بأحكام صادرة من المحكمة العسكرية العليا، ومن محكمة جنايات أمن الدولة العليا "طوارئ" في قضية اغتيال الرئيس الراحل السادات. وكانت مدة الأحكام الصادرة ضد عبود الزمر 65 عاماً، وضد طارق الزمر 47 عاماً.

وفي تاريخ 17 مارس 2011 تم الإفراج عن 60 معتقلاً سياسياً، من بينهم محمد الظواهري المحكوم عليه بالإعدام غيابياً، وهو الشقيق الأوسط للدكتور أيمن الظواهري، الرجل الثاني في تنظيم القاعدة. وفي تاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أصدر المجلس العسكري قراراً بالعفو عن 334 مداناً صدرت ضدهم أحكام نهائية من القضاء العسكري. ونشرت صفحة المجلس العسكري على الفيس بوك القرار بدون أسماء في الرسالة رقم (77) من رسائل المجلس الموجهة للشعب (16).

أما الرئيس محمد مرسي، ومن دون مفارقة، فقد استكمل مسلسل العفو لتجهيز الملعب باللاعبين، حيث أصدر في خلال فترة حكمه قرارات رئاسية بالعفو عن عدد 755 سجيناً منهم 8 من قيادات جماعة الإخوان المسلمين، كانوا متهمين في القضية المعروفة بـ "التنظيم الدولي للإخوان المسلمين"، ومنهم 55 من أعضاء الجماعة الإسلامية والجهاد، من بينهم 3 أدينوا باغتيال الرئيس المصري الراحل أنور السادات. كما شمل العفو الرئاسي 16 سجيناً ألقى القبض عليهم ما بين العام 2010 والعام 2012، بتهمة تهريب الأسلحة الثقيلة من ليبيا إلى سيناء (17).

(16) موقع صوت الأقباط المصريين بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، حمدى رزق، مقال: وماذا عن قرارات العسكري بالإفراج عن الإرهابيين؟

على الرابط التالي : <http://www.egyptian-copts.com/article.php?id=24911>

(17) انظر قرارات العفو الصادرة عن الرئيس محمد مرسي، على الروابط الآتية:

<http://almesryoon.com/permalink/17399.html>

<http://www.almasryalyoum.com/node/1021351>

<https://www.facebook.com/anaselsherbiny.morsey/posts/266440846792643>

وفي ظل هذا الواقع الملمغ بالفراغ الأمني ووفرة التسليح وإطلاق سراح رؤوس التطرف وكثرة الثغرات الأمنية الحدودية مع نظم أو حركات سياسية موالية لايدلوجية الإسلام السياسي على الحدود الشرقية والجنوبية والغربية، إضافةً إلى دعم سياسي ومالي من دولتي تركيا وقطر للتنظيم الدولي لجماعة الإخوان المسلمين. فإن كل ذلك يشير إلى أن إعادة تعريف العلاقات بين الجماعات الإرهابية والقوى الفاعلة في المجتمع قد أخذت مساراً يكشف عن أن تلك الجماعات تمارس الإرهاب بالوكالة لصالح الأذرع السياسية لتيار الإسلام السياسي لتسييل البيئة السياسية وإفشال الدولة وزرع الانقسام في صلب المؤسسات السيادية، بما يؤدي إلى تحييد تلك المؤسسات أو تهميشها، فتخلو الساحة للفصيل الذي يمتلك السلاح والتمويل والقدرة على التنظيم المبني على قاعدة السمع والطاعة.

ولهذا فإن المواجهة الأمنية مع الجماعات الإرهابية لن تحسم في الواقع المصري قريباً، بل ستمتد لسنوات قد لا تكون بنفس الوتيرة الدموية النازفة في العراق بل بالأحرى قد تكون بوتيرة متقطعة ولكنها ستمثل فيروساً يكمن ثم ينشط ثم يكمن، إلى ما هنالك، ليرهق الدولة ويشتت جهودها. ولكنه لن يستطيع إسقاطها، بإذن الله

4. ائتلافات العاملين بالشرطة :

ربما يكون من المبكر في معادلة الزمن القطع بشأن الجهات أو الأشخاص الذين وقفوا خلف فكرة تكوين ائتلافات الشرطة التي برزت على سطح الواقع المصري مع الأسابيع التالية لثورة 25 كانون الثاني/يناير. فالحافز التلقائي للتنظيم الذاتي في مواجهة الأزمات هو غريزة بشرية طبيعية لا يمكن تجاهلها تحت وطأة نظرية المؤامرة. ولكن التدبير المنظم لاستغلال هذا الحافز في ظل أجهزة تمتلك القدرة والعلم والتدريب قد لا يكون غائباً عن كواليس المشهد، ومن ثم لا يمكن بنفس المنطق تجاهله.

والمواقع أن هيئة الشرطة المصرية التي كانت تعاني القهر الوظيفي قبل ثورة 25 كانون الثاني/يناير 2011 نتيجة غزو العسكرة الإدارية لنظم التشغيل بها وابتعادها عن المعايير الدولية لساعات الدوام واعترافها بالمحاكمات العسكرية لأفرادها. هذه الهيئة انقلب حالها رأساً على عقب بمجرد قيام الثورة، وأصبحت مصابة بالتسيب الوظيفي الذي انفرط بسببه عقدها وصارت القيادات الأمنية التي كانت تحكم بالحديد والنار لا تملك قرارها بعد أن انفلتت زمام الطاعة واصبح لا رأي لمن لا طاعة له.

وبرز في هذا التوقيت عدد من ائتلافات الشرطة، من أهمها من حيث الاستمرارية والتأثير أربعة ائتلافات سنستعرض مسيرتها كالتالي:

أ . ائتلاف ضباط لكن شرفاء (ائتلاف ضباط شرفاء حالياً) (18):

برز الائتلاف من قلب ميدان التحرير وبالتحديد في يوم 1 شباط/فبراير 2011 عندما أعلن مؤسس الائتلاف، العقيد محمد عبد الرحمن يوسف الضابط في مديرية أمن الدقهلية، عن نشأة الائتلاف في أثناء وجوده في الميدان. وكانت الفكرة المحورية التي تبناها الائتلاف منذ نشأته تدور حول كيفية إعادة بناء وهيكله وزارة الداخلية والشرطة المصرية استجابة إلى أهداف ثورة 25 كانون الثاني/يناير التي قامت يوم الاحتفال السنوي بعيد الشرطة لمواجهة الدولة البوليسية التي تتواطأ فيها أجهزة الأمن مع النظام.

لذلك، كان اهتمام الائتلاف بالترويج لفكرة ومشروع إعادة تنظيم وهيكله الداخلية يفوق أي تصورات أخرى تهتم بالبناء التنظيمي للائتلاف أو عدد المنتمين إليه، انطلاقاً من الإيمان في أن إجراء أي تغييرات جوهرية على واقع بناء جهاز الشرطة في مصر أمرٌ يحتاج إلى إرادة سياسية تأتي من قمة الهرم السلطوي. ومن ثم، إن الاستعداد لا لمشروع والترويج له في ظل أجواء الزخم الثوري أمرٌ قد يمثل عامل ضغط على الإرادة السياسية لكي ترضخ لتوجهات الإرادة الشعبية.

(18) رابط موقع الائتلاف على الفيسبوك : <https://www.facebook.com/dobatlakenshorafaa/info>

لذلك، أنشأ الائتلاف صفحته على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" في تاريخ 7 مارس 2011، وبدأ في كتابة مشروعه حول إعادة تنظيم وهيكله وزارة الداخلية. وفي تاريخ 7 مايو 2011، تقدم الائتلاف بورقة تتضمن رؤيته تحت عنوان: إعادة تنظيم وزارة الداخلية (19) في مؤتمر مصر الأول، الشعب يحمي ثورته، الذي نظمه المجلس الوطني المصري برئاسة الناشط الثوري الدكتور ممدوح حمزة.

وكانت ثمرة هذا المؤتمر أن التفت حول الورقة عدد من منظمات حقوق الانسان، هي: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز هشام مبارك للقانون وعدد من الشخصيات الثورية المستقلة. وتم عقد ورش عمل مستفيضة وجادة، حتى تم الإعلان في تاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011 في مؤتمر صحفي في مركز إعداد القادة لإدارة الأعمال، عن المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة (شرطة لشعب مصر) (20).

ولقد تم إرسال نسخ من المبادرة إلى كل الجهات المعنية، مثل المجلس العسكري ومجلس الشعب ومجلس الشورى ورئاسة الوزراء ووزارة الداخلية ووزارة العدل ومراكز الأبحاث الحكومية، إلخ. كما تم الاستجابة لدعوات للحوار مع أعضاء لجنة الدفاع والأمن القومي في مجلس الشعب، ومع مستشارة رئيس الجمهورية للشئون السياسية، ومع وزير العدل المستشار أحمد مكي.

ولقد حظيت المبادرة باهتمام من مؤسسة السلام الأميركي UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE أشادت بها دراسة منشورة بتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012 على موقع المؤسسة تحت عنوان :

(19) الدكتور محمد محفوظ: إعادة تنظيم وزارة الداخلية، ورقة مقدمة لمؤتمر مصر الأول (الشعب يحمي ثورته) الذي نظمه المجلس الوطني المصري،

في تاريخ 7 أيار/مايو 2011. انظر الورقة على الرابط الآتي : <http://www.almaglesalwatany.org/Comments/safety.aspx>

(20) موقع المبادرة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: <http://www.policeforegypt.org/>

وموقع المبادرة على فايسبوك على الرابط التالي: <https://www.facebook.com/policeforegypt/info>

سياسة إصلاح القطاع الأمني في مصر. وقد اعتبرتها المؤسسة "أكثر المبادرات شمولاً" وأنها "ارتقت بمستوى النقاش حول إصلاح القطاع الأمني" (21).

كما اهتمت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى بالمبادرة، وأفردت لها فصلاً كاملاً تحت عنوان: مبادرات وحلول مجتمعية مطروحة ضمن التقرير الصادر عن اللجنة في تاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بعنوان: استراتيجية بشأن تطوير الأداء الأمني بعد ثورة 25 كانون الثاني/يناير (22).

ولقد التزم أعضاء المبادرة بتطويرها لتستجيب للتغيرات التي تطرأ على حالة الأمن في مصر، حتى تم إطلاق الإصدار الرابع من المبادرة ليتضمن إضافات تتعلق ببرامج العدالة الانتقالية، لتمثل دليل عمل لوزارة العدالة الانتقالية التي تم إنشاؤها بعد ثورة 30 حزيران/يونيو 2013.

وفي تاريخ 13 يوليو 2013، تلقى أعضاء مبادرة "شرطة لشعب مصر" دعوة للقاء الدكتور حازم الببلاوي، رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة المؤقتة، ودار اللقاء حول عرض أفكار المبادرة لإعادة تنظيم وزارة الداخلية، كما تم التأكيد على ضرورة البدء في تنفيذ برنامج للعدالة الانتقالية يتيح كشف الحقيقة والقصاص للضحايا (23).

ولقد قام الائتلاف بتغيير مسماه عقب ثورة 30 حزيران/يونيو لكي يصبح "ائتلاف ضباط شرفاء"، بدون كلمة "لكن"، تقديراً للدور الوطني الذي وقفه جموع ضباط وأفراد الشرطة المصرية في خلال أحداث هذه الثورة.

(21) دانيال بروميرج، هشام سلام: سياسة إصلاح القطاع الأمني في مصر، مؤسسة السلام الأميركي، في تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012. انظر

الدراسة على الرابط التالي: http://www.usip.org/sites/default/files/SR318_0.pdf

(22) انظر: موقع اليوم السابع، "الشورى" يناقش تقرير تطوير الأداء الأمني بعد ثورة 25 كانون الثاني/يناير، في تاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

على الرابط التالي: <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=843927#.UrXkvtIW29Q>

(23) انظر: موقع جريدة البداية، مبادرة إعادة بناء الشرطة تلقي الببلاوي وتطالبه بإعادة هيكلة الداخلية وتطبيق العدالة الانتقالية على الضباط

المتهمين، في تاريخ 16 تموز/يوليو 2013. على الرابط التالي: <http://www.albadaiah.com/node/43805>

ويؤمن الائتلاف بأن الثورة المصرية لن تستطيع إقناع المواطن المصري بتحقيق أهدافها، إلا لو كانت أولى خطوات التغيير تستهدف إصلاح أجهزة الشرطة المصرية التي انحازت للشعب مؤخراً، ولكن مازال ينقصها الكثير لكي تصبح شرطة عصرية مهنية ومحترفة تمتلك البنية والهيكل والأساليب الحديثة التي تمنع ارتدادها لتقع مرة أخرى في فخ التواطؤ مع النظام.

ب . الائتلاف العام لضباط الشرطة (النادي العام لضباط الشرطة حالياً) (24):

تم الإعلان عن تشكيل الائتلاف العام لضباط الشرطة الذي انبثق من الاجتماع العام الذي عقد بدار الضيافة لضباط الشرطة بمدينة نصر في تاريخ 4 مارس 2011 . وتوضح مسيرة الائتلاف منذ نشأته وعقده لاجتماعاته في مواقع شرطية حيوية وهامة وتحت عين وبصر قيادات وزارة الداخلية بأن الائتلاف لم يكن مستقلاً بالقدر الذي ينبغي أن يتوفر في مثل الكيانات التي على شاكلته . وبالطبع لا يمكن التفتيش في نوايا الضباط المؤسسين للائتلاف لقياس مدى استقلالهم ولكن يمكن التأكيد بأن الأغلبية منهم كانوا يطمحون إلى إنشاء كياناً مستقلاً يمثل ضباط الشرطة بعيداً عن تدخلات وزارة الداخلية ولكن خبرة هذه الوزارة العتيدة في اختراق التنظيمات وتجنيب بعض عناصرها قد تكون وجدت لها موطئ قدم داخل ذلك الائتلاف . كما أن ضعف السيطرة الإدارية على الضباط بعد ثورة 25 كانون الثاني/يناير جعلت الوزارة تحاول استبدال القيادة الإدارية بقيادة معنوية يظهر في واجهتها الضباط باعتبارهم يمثلون أنفسهم بينما تختفي الوزارة من وراء هذه الواجهة لكي تحقق أهدافها التي لا ينبغي بالضرورة أن تتلاءم مع خيارات القطاع العريض من الضباط .

ولعل ضغطة زر على مواقع البحث على شبكة الإنترنت للبحث تحت عنوان : الائتلاف العام لضباط الشرطة ستوضح مسيرة من المواقف المتناقضة التي تقترب من الوزارة الى حد عقد اجتماعات مشتركة (25)

(24) رابط موقع الائتلاف على الفيسبوك : <https://www.facebook.com/PoliceOfficersClub/info>

أو تتطابق مع الوزارة إلى درجة الإعلان عن حل الائتلاف في تاريخ 24 مايو 2011 لنجاحه في تحقيق قدر كاف من إنجازات كان يصعب تحقيقها، والعمل على مد جسور الثقة عبر فتح قنوات مع منظمات المجتمع المدني المختلفة وثور 25 كانون الثاني/يناير لإعادة بناء الثقة بين الشعب ورجال الشرطة" (26). ثم تنقلب هذه المواقف مع قيام وزير الداخلية بإيقاف المتحدث الإعلامي باسم الائتلاف وضابط آخر في الائتلاف عن العمل لقيامهما بتحريض أمناء وأفراد الشرطة على الانقلاب ضد الوزارة (27). ثم تستقيم هذه المواقف ليصبح الائتلاف مصدر ثقة الحكومة إلى حد قيام رئيس الوزراء كمال الجنزوري في تاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 باستقبال أعضاء من الائتلاف وتكليفهم بترشيح وزير جديد للداخلية خلفاً للواء منصور عيسوي (28). أو تتباعد المسافات بين الائتلاف والوزارة فيتمهما بتدبير مؤامرة لتزوير انتخابات نادي الشرطة الذي حل محل الائتلاف بمجرد إعلان نتائج الانتخابات في تاريخ 26 إبريل 2012 (29). والواقع أن هذه المسيرة المرتبكة أو الملتبسة للائتلاف التي تطرح علامات استفهام حول مدى استقلاله ليكون معبراً بصدق عن الضباط أو مجرد أداة من أدوات الوزارة للسيطرة على الضباط. وهذه المسيرة يمكن الحكم على مجمل توجهاتها بأنها كانت دائماً مع التصور الذي يقر بضرورة انفراد وزارة الداخلية وحدها من

(25) انظر : تقرير عن الاجتماع الثاني للائتلاف العام لضباط الشرطة بالسيد اللواء منصور العيسوي، وزير الداخلية في 2 أيار/مايو 2011. على

الرابط التالي : <https://www.facebook.com/notes/146057485462484/>

(26) انظر : موقع اليوم السابع، حل الائتلاف العام لضباط الشرطة في جميع أنحاء الجمهورية، في تاريخ 24 أيار/مايو 2011.

على الرابط التالي : <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=419535#.UrHXxtIW29Q>

(27) انظر : موقع اليوم السابع، "العيسوي" يستدعي المتحدث الرسمي لائتلاف ضباط الشرطة وعضواً في الائتلاف رسمياً لمكتبه ويوقفهما عن العمل، ويهدد بفصلهما نهائياً ويتعهد بتصفية الائتلاف، تاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2011 .

على الرابط التالي : <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=502615#.UrXzy9IW29Q.#&http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=502615>

(28) انظر : موقع الوسط، الجنزوري يطلب من أعضاء ائتلاف ضباط الشرطة ترشيح وزير الداخلية الجديد، في تاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

على الرابط التالي : <http://www.el-wasat.com/portal/Artical-55643956.html>

(29) انظر : موقع جريدة الفجر، رائد شرطة يكشف تزوير انتخابات نادي ضباط الشرطة ويقدم مذكرة للوزير، في تاريخ 6 نيسان/أبريل 2013.

على الرابط التالي : <http://new.elfagr.org/Detail.aspx?secid=0&nwsId=317160#&vid=0>

دون شريك في إنجاز أي هيكلية مستحقة لوزارة الداخلية، ثم النظر إلى أي تدخل من المجتمع المدني والحقوقى لتقييم أو تقويم هذه الهيكلية باعتباره عدواناً على الأمن القومي المصري.

ولكن على الجانب الآخر فقد وفر هذا الائتلاف صوتاً يمكن اعتباره جماعياً لمضمون اتجاهات ضباط الشرطة، وهو أمر تجلى بصدق في اجتماع الجمعية العمومية لنادي ضباط الشرطة (خليفة الائتلاف) في تاريخ 15 حزيران/يونيو 2013، والذي تم الإعلان فيه عن عدم تأمين أي مقرات حزبية أو سياسية وعدم التصدي للمظاهرات السلمية في خلال فاعليات يوم 30 حزيران/يونيو، إضافةً إلى تردّد هتافات في الاجتماع بسقوط حكم المرشد (30).

ولكن مستقبل الائتلاف الذي تحول إلى نادي بعد أن كان يطمح إلى أن يكون نقابة مازال يتراوح ما بين الاستقلال والتبعية لوزارة الداخلية، ولعل هذا ما تؤكدته التصريحات المنشورة على صفحة النادي العام لضباط الشرطة على الفايسبوك في تاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والتي تضمنت الآتي:

"نتيجة رفض وتعنت بعض جهات الوزارة في التعامل مع النادي على أنه كيان منتخب ممثل لجموع الضباط بجانب تعنت بعض الجهات المشاركة معنا في إعداد اللائحة الخاصة بالنادي والتي انتهينا منها، إلى جانب رفض غالبية القيادات الاعتراف بفكرة النادي من الأساس، ويحدث ذلك وكل الطلبات التي طلبها النادي لصالح الوزارة وجموع الضباط تقابل بالتسويق أو المماطلة، ما وُلد شعوراً بالإحباط لفترة بعد المحاولات المتعددة من القنوات الشرعية والانضباطية التي سلكناها. ولا نخفي عليكم سراً أن بعض الأطراف لها

(30) انظر : مقطع من فيديو اجتماع الجمعية العمومية لنادى ضباط الشرطة، في تاريخ 15 حزيران/يونيو 2013. على الرابط التالي :

http://youtu.be/M45NmK3G_Zk?t=51s

وانظر أيضاً : موقع إيلاف، الشرطة تنمرّد على مرسى وترفض حماية الإخوان وتهدد بقتل الضباط المخالفين، في تاريخ 27 حزيران/يونيو 2013م.

على الرابط التالي : <http://www.elaph.com/Web/news/2013/6/820627.html>

مصلحة في هدم كيان النوادي المنتخبة وإحراجنا مع زملائنا حتى نصل إلى ما نحن عليه من مقولة "النادي عمل إيه" (31).

هكذا إذاً، يبدو مشهد نادي ضباط الشرطة خليفة الائتلاف العام الذي من الواضح أن اختراقه من جانب الوزارة في أثناء خطواته الأولى قد جعله لقمة سائغة إلى الحد الذي انتهى به لإعلان تلك التصريحات التي تكشف بأن الكيانات التي تولد غير مستقلة قد تكون أضعف في مواجهة المكائد في مستقبل الأيام.

ج . الائتلاف العام لأمناء وأفراد الشرطة (النادي العام لأمناء وأفراد الشرطة حالياً):

تم الإعلان عن تشكيل الائتلاف العام لأمناء وأفراد الشرطة في غضون شهر آذار/مارس 2011، وظهرت صفحته على الفايسبوك في تاريخ 22 آذار/مارس 2011. والواقع أن القوة النسبية لهذا الائتلاف تشير إلى درجة عالية من التأثير تفوق كثيراً تأثير الائتلاف العام لضباط الشرطة، وذلك بحكم الكثرة العددية لأفراد الشرطة الذين يصل عددهم إلى 380 ألف عنصر شرطة، قياساً بضباط الشرطة الذين لا يزيد عددهم عن 40 ألف ضابط.

ولقد امتلك الائتلاف قدرة على حشد الأفراد للتعبير عن مطالبهم الوظيفية من خلال الإضرابات والوقفات الاحتجاجية والاعتصامات وإغلاق أقسام الشرطة بالجنازير وتعطيل العمل في الموانئ والمطارات، بل والتجمهر أمام الوزارة وتعليق لافتة على مدخلها كتب عليها "مغلق للتطهير"، علاوة على التعرض للقيادات إلى حد التعدي اللفظي أو البدني في بعض الأحيان.

(31) انظر : الصفحة الرسمية للنادي العام لضباط شرطة مصر، في تاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. على الرابط التالي :

<https://www.facebook.com/photo.php?fbid=691192250898845&set=a.591009127583825.1073741828.590142011003870&type=1&theater>

والواقع أن الملابسات نفسها التي صاحبت إنشاء ائتلاف الضباط هي ذاتها التي صاحبت ائتلاف الأفراد إبان نشأته، بل يمكن القول إنّ قدرة الوزارة على اختراق ائتلافات الأفراد كانت أكبر، انطلاقاً من استغلال محدودية الدخل لدى معظم الأفراد، ثم تجنيد بعض العناصر من بينهم لاختراق الائتلاف والتأثير على توجهاته أو على الأقل محاولة احتوائها.

وعلى الرغم من تحقيق الائتلاف بعض المكاسب الوظيفية التي تجلت في القانون رقم (25) لسنة 2012 الصادر في تاريخ 20 حزيران/يونيو 2012، إلا أن حلم إنشاء نقابة للدفاع عن حقوق الأفراد وتنظيم واجباتهم قد تحطم أمام قدرة الوزارة على اختراق الائتلاف وتقزيم هذا الحلم إلى نادي للأفراد فحسب، لم تتم الموافقة علي إجراء انتخاباته إلا بعد مناورة الإعلان عن إجراء انتخابات نادي ضباط الشرطة في أواخر شهر نيسان/إبريل 2013، لاستفزاز الأفراد فيطالبون بمعاملتهم بالمثل، ثم يتم التنازل عن مبدأ إنشاء النقابة في غمرة الرغبة في الفوز بالنادي.

وحتى الكتاب الدوري رقم 10 لسنة 2013 الخاص بالاستجابة إلى المطالب الوظيفية والاجتماعية والصحية لأفراد الشرطة الصادر في خلال شهر شباط/فبراير 2013، فإن معظم استحقاقاته مازالت مجرد حبر على ورق ولم يتم تنفيذها على أرض الواقع وفقاً لإجراءات واضحة وجلية تجعلها حقا مكفولاً وليست مجرد منحة يمكن حجبها عن غير المرضي عنهم.

والواقع أن مسيرة ائتلاف أمناء وأفراد الشرطة كانت ثورية في مجملها العام أكثر بكثير من مسيرة الائتلاف العام لضباط الشرطة، ربما بحكم الكثرة العددية المؤثرة، وربما بحكم أن الأفراد لم يكن لديهم ما يخسرونه على مستوى الامتيازات الوظيفية أو المناصب الأمنية قياساً بضباط الشرطة، وبالتالي، كانت حركتهم حرة وغير مكبلة بامتيازات يخشون فقدانها.

ولكن الائتلاف، على الرغم من قوته، لم يستطع الضغط على وزارة الداخلية التي نجحت في تمرير عبارة بالمادة رقم (76) من دستور 2014 أدت إلى إضفاء المشروعية الدستورية على عدم جواز إنشاء نقابة في الجهات النظامية إلى الحد الذي دفع الائتلاف في تاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى التصريح بدعوته أسر أفراد الشرطة إلى التصويت بـ"لا" على الدستور* .

د . انتلاف ضباط الشرطة الملتحين :

بدأت قضية ضباط الشرطة الملتحين تأخذ مكانها تحت الأضواء في بدايات العام 2012 عندما تمت إحالة عدد من هؤلاء الضباط إلى مجلس التأديب لإطلاقهم لحياتهم مخالفةً للقواعد الانضباطية الخاصة بمظهر رجل الشرطة. وعلى الرغم من أنه كان من المقرر أن يبدأ مجلس التأديب أولى جلساته في تاريخ 22 نيسان/أبريل 2012، إلا أن وزارة الداخلية بادرت قبل حلول هذا التاريخ إلى إحالة هؤلاء الضباط إلى الاحتياط للصالح العام، ما دفعهم إلى رفع دعاوى قضائية بلغ عددها 26 دعوى أمام محاكم القضاء الإداري في مجلس الدولة التي قضت في عدد من الأحكام بعدم أحقية الوزارة في الإحالة إلى الاحتياط قبل صدور نتيجة التحقيقات من مجالس التأديب. إلا أن الضباط دلسوا على الرأي العام وروجوا بأن هذه الأحكام منحتهم الحق في العودة إلى العمل الشرطي بالحياة، على الرغم من أن تلك الأحكام جميعها لم تنطبق إلى أصل الموضوع، بل انحصر قضاؤها في مدى صحة قرارات الإحالة إلى الاحتياط بالتزواج مع قرارات الإحالة إلى مجلس التأديب.

* موقع جريدة الوطن، النادي العام لأمناء وأفراد الشرطة يدعو أهالي رجال الداخلية في مصر إلى رفض الدستور الجديد، في تاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2013. على الرابط التالي : <http://www.elwatannews.com/news/details/364459>

وفي غضون ذلك، تم إطلاق صفحة على الفايسبوك في تاريخ 4 شباط/فبراير 2012، بعنوان "أنا ضابط شرطة ملتحي"⁽³²⁾. كما تم في تاريخ 15 شباط/فبراير 2012 إطلاق صفحة أخرى بعنوان "ضباط الجيش والشرطة الملتحون في مصر".

وكانت وزارة الداخلية مع بداية تداعي هذه القضية قد استفتت دار الإفتاء المصرية في تاريخ 14 شباط/فبراير 2012 عن أحقية الجهة النظامية كالشرطة في إلزام الضابط أو الفرد بعدم إطلاق لحيته لتعارض ذلك مع الحياة النظامية وضرورة إلزامه بالتعليمات التي تصدر إليه من رؤسائه تنفيذاً للقانون. ولقد أكدت دار الإفتاء على أنه قد جرت عادة العسكر من شرطة وجيش منذ مئات السنين على حلق لحاهم ومن ارتضى أن يدخل كليات الشرطة يكون قد اختار ما اختارته إدارة الشرطة في هذا الأمر، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً واختيار ما اختارته إدارة الشرطة في هذا الأمر " جائز " لأنه من الأمور المختلف عليها، وأن تغير اختياره فله أن ينتقل إلى إدارة غير شرطية. وبناءً عليه، فقد أصدرت الوزارة الكتاب الدوري رقم 3 في تاريخ 25 شباط/فبراير 2012، وجاء فيه:

"أنه في إطار حرص الوزارة على ظهور أبنائها في المظهر الانضباطي الذي تقتضيه ممارسة رجل الشرطة لوظيفته، فإن على الضباط والأفراد الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن والعناية بالمظهر الشخصي من حيث قص الشعر وحلق اللحية لكي يتلاءم مع مقتضيات الزي الرسمي، وذلك حفاظاً على حسن المظهر والهندام للحفاظ على هيبة رجل الشرطة واحترام الجمهور له"⁽³³⁾.

(32) انظر صفحة : أنا ضابط شرطة ملتحي. على الرابط التالي <https://www.facebook.com/police.officer.moltahe?fref=ts>

وعلى الرغم من ذلك، إنّ قضية الضباط الملتحين احتلت جزءاً كبيراً من اهتمام الرأي العام نتيجة الفاعليات المستمرة التي تم إطلاقها بوتيرة متتالية لجعل تلك القضية في صدارة المشهد، بحيث قام الائتلاف بعقد مؤتمرات جماهيرية في محافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد والقليوبية والفيوم وقنا والمنيا وأسيوط وكفر الشيخ وسوهاج، كما تم تنظيم وقفات احتجاجية في القاهرة أمام قصر الاتحادية الرئاسي وقصر عابدين، إضافةً إلى تنظيم اعتصام أمام ديوان وزارة الداخلية بدأ في تاريخ 26 شباط/فبراير 2013 واستمر مدة تزيد عن 100 يوماً⁽³⁴⁾.

وفي تاريخ 25 أيار/مايو 2013، أودعت المحكمة الإدارية للرئاسة في مجلس الدولة حثيات حكمها في الدعوى المقامة من 12 ضابطاً ملتحمياً، وأيدت فيه قرار وزارة الداخلية بإحالة هؤلاء الضباط إلى الاحتياط للصالح العام، استناداً إلى فتوى دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن، وقررت أن قرار الإحالة إلى الاحتياط لا يعتبر بهذه الحالة عقوبة تأديبية ويمكن الجمع بينه وبين أي عقوبة تأديبية أخرى⁽³⁵⁾.

وفي تاريخ 29 تموز/يوليو 2013، نشرت صفحة الجهاز الإعلامي لوزارة الداخلية على الفيسبوك خبراً عن عودة 4 من بين الضباط الملتحين للعمل بعد حلق لحاهم، وهو ما أكدته ائتلاف الضباط الملتحين⁽³⁶⁾.

⁽³³⁾ انظر : موقع اليوم السابع، نص حثيات القضاء الإداري في القاهرة في قضية الضباط الملتحين. المحكمة تستعين بـ"القرضاوي" و"شلتوت" و"عطية صقر" لمنع ضباط الشرطة من إطلاق اللحية. وتؤكد: اختلاف آراء أئمة الإسلام يحدث بلبلة بين الضباط، في تاريخ 5 تموز/يوليو 2012.

على الرابط التالي : <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=724080#.UrIkA9IW29Q>

⁽³⁴⁾ انظر : موقع مصرأوي، 100 يوم من اعتصام ضباط "تقسيم الوطن" في تاريخ 4 حزيران/يونيو 2013. على الرابط التالي :

<http://www.masrawy.com/news/cases/general/2013/june/4/5635393.aspx>

⁽³⁵⁾ انظر : موقع جريدة الشروق، « الشروق » تنشر حثيات حكم « الإدارية » بتأييد إحالة الضباط الملتحين إلى الاحتياط، في تاريخ 25 أيار/مايو 2013. على الرابط التالي :

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=25052013&id=5c022c42-4e3c-4a3b-a05f-bd06e7ad23a8>

⁽³⁶⁾ انظر : موقع جريدة الموجز، مفاجأة: ضباط الشرطة الملتحون يعودون للعمل بعد حلق لحاهم من دون ضغوط، في تاريخ 29 تموز/يوليو

2013. على الرابط التالي : <http://www.elmogaz.com/node/101792#sthash.zr4hqUbC.miWOTzdS.dpbs>

والواقع أن قضية ضباط وأفراد الشرطة الملتحين، تمثل أحد مظاهر المنافسة الشرسة بين التيار السلفي وجماعة الإخوان المسلمين من أجل السيطرة على الدولة المصرية تحت الشعار المسمى "المشروع الإسلامي". لذلك، يمكن وصف ضباط وأفراد الشرطة الملتحين بأنهم حصان طروادة السلفي الذي يريد التيار السلفي زرعه في داخل جسد وزارة الداخلية المصرية لنشر الدعوة السلفية بين صفوف ضباط وأفراد الشرطة من أجل تكوين جبهة سلفية في داخل أجهزة الأمن تتنافس مع جماعة الإخوان المسلمين في السيطرة على هذه الوزارة السيادية، تمهيداً لامتداد ذلك إلى باقي الأجهزة الأمنية، وإلى القوات المسلحة (37).

ولعل التأكيد على احترام حق ضباط وأفراد الشرطة في ممارسة حرياتهم الشخصية التي لا تتناقض مع طبيعة أعمالهم، هو أمر لا يتناقض مع ضرورة رفض ممارسات التدليس على الرأي العام، ومحاولة نقل الانطباع بأن اللحية ستكون عنواناً على صلاح رجال الشرطة الذين يطلقونها، على الرغم من أن الحقائق تشير إلى العديد من الممارسات المخالفة للدين التي يرتكبها الملتحون. وبالتالي، فإن الإيمان بالحريات الشخصية والدفاع عنها هو أمر لا يتصادم مع التشكيك في أهداف ائتلاف ضباط الشرطة الملتحين، انطلاقاً من الدعم الكبير الذي يقف به التيار السلفي خلف هذا الائتلاف بما أتاح له عقد العديد من المؤتمرات الجماهيرية في العديد من المحافظات المصرية، وذلك على الرغم من أن مسألة إعفاء اللحية اقتداءً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أمر قد حسمه كل من الأزهر الشريف ودار الإفتاء واتفقا فيه على رأي واحد هو أن أمر إعفاء اللحية ليس عقيدة ولا عبادة، بل يعتبر من العادات التي يُترك الأمر فيها للحرية الشخصية، ما يكشف أن القضية في مضمونها تتعلق بالسياسة بامتياز ولا علاقة لها على إطلاقها بالدين.

(37) انظر : موقع جريدة الوطن ، ضباط لكن شرفاء : " الملتحون " ذراع السلفيين لمنافسة الإخوان على " الداخلية " ، بتاريخ 3 مارس 2013م . على

الرابط التالي : <http://www.elwatannews.com/news/details/140512>

وبالتالي فإن سياسة خلط الأوراق لمحاولة التغطية على الأهداف السياسية الحقيقية التي تختفي خلف قضية ضباط وأفراد الشرطة الملتحين، والتي تتمثل في الصراع العلني والمستتر بين جماعة الإخوان المسلمين والتيار السلفي للسيطرة على مؤسسات الدولة المصرية، ومن بينها جهاز الأمن. هذا الخلط يحتم ضرورة التصدي لمثل هذه المحاولات لاختراق مؤسسات الدولة من أجل تحويل مؤشر ولائها لصالح فصائل سياسية متناحرة، بما يؤدي إلى تفكك هذه المؤسسات وانهيار وحدتها وشق صفوفها، لتتحول إلى ميليشيات مذهبية تتخلى عن المصلحة الوطنية وتتساق إلى خدمة المصالح المذهبية والحزبية الضيقة.

إن إعادة تعريف العلاقات بين ائتلافات الشرطة والقوى الفاعلة في المجتمع توضح بأن الحراك المجتمعي الذي أتاحتته الثورة لشرائح نظامية كانت معزولة عن المشاركة، قد وفر فرصة تكوين جماعات ضغط ساعدت على تسليط دائرة الضوء على الكثير من البقع السوداء في قطاع الأمن المصري، وعلى الأخص جهاز الشرطة، بحكم قوته العددية وانتشاره الجغرافي في كل ربوع الجمهورية. وعلى الرغم من أنه لا يمكن الجزم حول مدى درجة العفوية المنزهة عن تدخلات السلطة التي نشأت في ظلها معظم تلك الائتلافات، كما لا يمكن تجاهل أن معظم تلك الائتلافات قد وفرت بوجودها على الساحة سلطة معنوية لوزارة الداخلية تعوض سلطتها الإدارية التي تضاءلت بعد الثورة. وعلى الرغم من كل ذلك، فإن تلك الائتلافات قد شكلت صداً مزمناً لتلك الوزارة العتيبة التي تعودت على العمل وفقاً لأساليب القهر الوظيفي القائمة على قاعدة تنفيذ التعليمات والسمع والطاعة، واستطاعت إجبار هذه الوزارة على القبول بعلاقات عمل جديدة قد يكون التفاوض هو أحد مقوماتها، وقد تكون الندية بين قمة السلطة والقاعدة العريضة هي مظهر جديد لنظم تشغيلها.

ولكن يمكن القول أيضاً إنّ ائتلافات الشرطة التي راهنت على أن التغيير يمكن أن يحدث من القاعدة من خلال الضغط على القمة قد حصدت مكاسب فئوية أسهمت في تحسين ظروف العمل ولكنها لن تقضي على مشكلاته وسلبياته المزممة المتعطنة التي قد تتحرف بالعمل الأمني لتجعله في خدمة دوائر السلطة أو النفوذ أو المال. بينما ائتلافات الشرطة التي راهنت على ضرورة مواجهة أصل الداء من خلال تبني البرامج الكفيلة بإعادة تنظيم وهيكله أجهزة الأمن، على الرغم من أنها قد تكون تجرعت مرارة غياب الإرادة السياسية من حكومة بعد الأخرى ومن نظام بعد آخر، إلا أن برامجها ومشاريعها الطموحة لبناء قطاع أمني عصري ومهني محترف ستبقى صامدة تنتظر التنفيذ متحدية اللامبالاة السياسية والبلادة الحكومية والأغراض المستترة لأهل الحكم والسلطة.

5. مؤسسات الدولة ومؤسسات الثورة :

حصار المحكمة الدستورية العليا وحصار نادي القضاة وحصار مدينة الإنتاج الإعلامي والتعدي على مشيخة الأزهر والتعدي على الكاتدرائية المرقسية "مقر البابوية" في العباسية واغتيال جنود الجيش المصري وتوريط الشرطة في مواجهة جديدة مع الشعب.

كانت كل هذه عناوين عريضة لإحداث عاصفة شغلت دائرة الضوء في خلال العام 2013 وماقبله طوال فترة حكم الرئيس محمد مرسي. وكانت كل هذه الأحداث تفتح شروخاً بين مؤسسة الرئاسة وجماعة الإخوان وتيار الإسلام السياسي من جهة، وسلطات الدولة ومؤسساتها من جهة أخرى. فقد بدأت مؤسسات الدولة تشعر بأنها مستهدفة ومعرضة للاختراق أو التفتيت على يد مؤسسة الرئاسة أو الحكومة، أو مهددة بالاقترام والحرق والتدمير على يد أنصار الرئيس وتياره السياسي.

على الضفة الشعبية من النهر، فإن الثورة التي أفاقت من سكرة أول رئيس مدني منتخب تحت وطأة الإعلان الدستوري الدكتاتوري الصادر في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، كان عليها أن تبتكر مؤسساتها، فنشأت "جبهة الإنقاذ الوطني" كمظلة للتيار المدني في تاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 لتمارس رد الفعل السياسي الذي يدافع عن أهداف الثورة في مواجهة بارانويا الإسلام السياسي.

ولكن استمرار مسلسل العنف الذي تنتهجه ميليشيات وأنصار السلطة بحصار المحكمة الدستورية في 2 كانون الأول/ديسمبر 2012، ثم بفض اعتصام الاتحادية في 5 كانون الأول/ديسمبر 2012، ثم بحصار مدينة الانتاج الإعلامي اعتباراً من 7 كانون الأول/ديسمبر، وحتى 24 كانون الأول/ديسمبر 2012. كل ذلك كان يؤشر إلى أن تبتكر الثورة مؤسسة أخرى تمارس رد الفعل ضد هذا العنف الهجمي المنظم، ليس باستخدام السياسة هذه المرة لكن باستخدام السلاح نفسه: العنف.

لذلك، في الذكرى الثانية للاحتفال بالثورة في 25 كانون الثاني/يناير 2013 ظهر وجود جماعة "البلاك بلوك" بعناصرها بالأقنعة والأردية السوداء لتهدد تيار الإسلام السياسي بالرد عليه بنفس أدواته: السلاح.

ولكن عدم الاكتراث بنزيف الدماء إلى الحد الذي يدفع النيابة العامة في تاريخ 13 آذار/مارس 2013 إلى تحريض المواطنين على ممارسة حق الضبطية المنصوص عليه في المادة رقم (37) من قانون الاجراءات الجنائية، ثم محاولة اقتحام أنصار الرئيس لمشيخة الأزهر في 3 نيسان/أبريل 2013، والاعتداء على الكاتدرائية المرقسية الأرثوذكسية مقر البابوية في العباسية في 7 نيسان/أبريل 2013، ثم تنظيم مليونية في 19 نيسان/أبريل 2013 للمطالبة بتطهير القضاء. كل ذلك كان يحرض على أن تبتكر الثورة مؤسسة لا تمارس رد الفعل السياسي ولا رد الفعل المسلح ولكن مؤسسة تمارس الفعل السياسي، متحصنة بإرادة

الجماهير. لذلك، ما لبثت أن ظهرت في قلب الساحة في تاريخ 26 أبريل 2013 الحملة الشعبية لسحب الثقة من الرئيس محمد مرسي، وهي حملة تمرّد.

كانت الحملة بسيطة في فكرتها التي تعتمد على جمع توقيعات المواطنين على استمارة يوافقون فيها باعتبارهم أعضاء في الجمعية العمومية للشعب المصري على سحب الثقة من الرئيس. وهكذا، شقت مؤسسة الثورة الشعبية السلمية طريقها بسرعة الريح لتتلقفها مؤسسات الدولة الرسمية ومؤسسات المجتمع الحزبية. وكان مشهد ضباط وأفراد الشرطة الذي ما فتأت تتداوله وسائل الاعلام في أثناء توقيعهم على استمارة تمرّد بمثابة إعادة تعريف للعلاقات بين قطاع الأمن والقوى الثورية الفاعلة في المجتمع. كما كان تداول الاستمارات في دواوين مؤسسات الدولة الرسمية أيضاً نوع من إعادة تعريف العلاقات بين تلك المؤسسات وتلك القوى الثورية.

لقد كانت حملة تمرّد الدائرة الثورية التي تتوسطها غالبية الشعب المعارضة لحكم الإسلام السياسي والتي اجتمعت حولها كل مؤسسات الدولة المصرية التي استشعرت الخطر، فاصطفت المؤسسة العسكرية مع المؤسسة الأمنية ومؤسسة القضاء ومؤسسة الإعلام ومؤسسة الثقافة ومؤسسة الأزهر ومؤسسة الكنيسة لتلتف كلها حول غالبية الشعب من أجل المجاهرة بهذا الاصطفاف يوم 30 حزيران/يونيو 2013، أي في اليوم ذاته الذي بدأت فيه ولاية الرئيس قبل عام.

ثالثاً : معوقات على طريق الإصلاح:

على الرغم من أن الثورة المصرية أسهمت في إعادة تعريف العلاقات بين القوى الفاعلة في المجتمع مع بعضها بعضاً، وفي إعادة تعريف علاقاتها مع المجتمع ذاته، إلا أن ثمة معوقات تظل عالقة تؤدي إلى وضع عراقيل على طريق إصلاح القطاع الأمني.

وتطفو على السطح أربعة معوقات تسهم في تعطيل أو كبح أي تقدم للأمام نحو عملية تحظى بالقبول الرسمي والشعبي لإعادة بناء أجهزة الأمن.

وتتمثل هذه المعوقات في الآتي:

1- ارتفاع درجة المقاومة الداخلية للإصلاح المؤسسي الكامنة في المؤسسات الأمنية نتيجة مخاوف

التفكيك والخشية من الاختراق والتوظيف :

تعتبر المقاومة الداخلية الكامنة أحد أهم المظاهر التي تعترض أي عملية للإصلاح المؤسسي، ويسهم في زيادة درجة هذه المقاومة الداخلية ارتفاع سقف المخاوف الناشئة عن محاولات النظام السابق اختراق المؤسسات الأمنية لتوظيفها لخدمة الأغراض السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، أو محاولات التيار السلفي اختراق المؤسسات ذاتها من أجل توظيفها لأهدافه السياسية، علاوة على محاولات تفكيك وهدم المؤسسات التي تضطلع بها الجماعات الإرهابية المسلحة التي تمثل الذراع المسلح لتيار الإسلام السياسي. وللأسف، إن قيادات أجهزة الأمن، درءاً للمسؤولية أو تعطيلاً للإصلاح، تترجم تلك المخاوف المتصاعدة باستخدام لغة الهواجس المزمنة، بما يدفع في اتجاه تعظيم درجة المقاومة الكامنة لدى المؤسسات الأمنية نحو أي تغيير، حتى وإن كان مطلوباً من المجتمع، تحت مبرر رهاب حماية الأمن القومي.

2. تراجع الإرادة المجتمعية نحو التغيير نتيجة اليأس والإحباط ومن ثم القبول بمنطق الأمن مصحوباً

بالبطش والاهانة باعتباره أفضل من غياب الأمن تماماً:

أدت حالة الانفلات الأمني عقب ثورة 25 كانون الثاني/يناير نتيجة تراخي القبضة الأمنية كرد فعل تلقائي على انهيار حاجز الخوف لدى الجماهير، ونتيجة أن أجهزة الأمن لم تعتد إلا العمل في ظل مناخ لا يحترم

حقوق الإنسان وسيادة القانون، ونتيجة اندلاع مواجهات مسلحة دامية في دول مجاورة أسفرت عن تدفق كميات كبيرة من السلاح إلى الشوارع. كل هذه الأسباب أدت إلى حالة من التردّي الأمني المخيف ووضع الجماهير الفاقدة للأمن أمام معادلة صعبة مفادها: إما القبول بغياب الأمن لفترة طويلة، أو القبول بعودته سريعاً حتى إن كان مصحوباً بانتهاكات الماضي ذاتها من البطش والإهانة.

وهكذا، يؤدي استمرار تردّي الأوضاع الأمنية إلى تراجع الإرادة المجتمعية المؤيدة للإصلاح الأمني نتيجة تنامي مشاعر اليأس والإحباط التي تقود إلى تغليب الحاجة الشديدة إلى الأمن على حساب أسلوب الأداء الأمني ومدى التزامه بمعايير سيادة القانون وحقوق الإنسان.

3. مآزق إنجاز الإصلاح الأمني في ظل التضحيات الأمنية المبذولة لمكافحة الإرهاب:

اعتمد تيار الإسلام السياسي إبان وصوله إلى السلطة على المناورة بأجنحته المسلحة لممارسة الترويع ضد المجتمع ومؤسساته والفصائل السياسية المعارضة له، ما أدى إلى نشوب موجة من الأعمال الإرهابية تصاعدت حدتها مع سقوط مشروع الإسلام السياسي في الشارع المصري تحت زحف الجماهير، الأمر الذي وضع بدوره أجهزة الأمن في مواجهة ضارية وشرسة مع تلك المجموعات الإرهابية وفرض على تلك الأجهزة بذل الكثير من التضحيات لمواجهتها. وللأسف، فإن تلك المواجهة الضارية مع الإرهاب توفر الفرصة لكي تطفو على السطح عدة مبررات مغلوبة لإرجاء فتح ملف إعادة تنظيم وهيكله أجهزة الأمن في تلك المرحلة، حتى لا يعوق ذلك الجهود المتواصلة لمواجهة الجرائم الإرهابية.

وفي ظل هذا المآزق الناجم عن فداحة التضحيات الأمنية المبذولة لمكافحة الإرهاب، يصبح من الصعب الترويج لعدد من المبادئ الأساسية الحاكمة والتي تقرر بأن إعادة بناء أجهزة الأمن وفقاً لمعايير تلتزم بحقوق الإنسان وسيادة القانون هو أمر يمثل المدخل الأكثر تأثيراً للنجاح في أي مواجهة راهنة أو مستقبلية

مع الإرهاب، بحيث لا تحكم تلك المواجهة أي ممارسات أو إجراءات خارجة عن القانون تؤدي إلى نشوب خصومة تأرية مزمنة بين جهاز الأمن وأي فصائل يتم اتهامها بدعم الإرهاب، الأمر الذي يسفر عن تفريخ أجيال من الإرهابيين. لذلك، يصبح من الهام تقنين أي مواجهة مع الجماعات الإرهابية والدول والمنظمات الراعية للإرهاب من خلال إصدار قانون لمكافحة الإرهاب يمثل الأداة الشرعية في هذه المواجهة.

4. ازدواجية الانحياز للجماهير والتعصب للمؤسسة :

تقدم تجربة الثورة المصرية نموذجاً واضحاً يمكن القياس عليه لتوضيح هذه الازدواجية. فبينما انحازت أجهزة الأمن إلى جماهير الشعب في خلال الموجة الثانية للثورة في 30 حزيران/يونيو 2013 وأدارت ظهرها للنظام، ما أدى إلى بناء جسور جديدة من الثقة بين المجتمع وجهاز الأمن كان يمكن استثمارها للتقدم بقوة نحو بناء شرطة عصرية مهنية ومحترفة تستجيب إلى قيم وتحديات العصر. إلا أن عقلية "التعصب للمؤسسة" بمنظورها السلبي تعاملت مع هذه الثقة المكتسبة باعتبارها إما دعوة إلى إغلاق ملف إعادة تنظيم وهيكله أجهزة الأمن أو مبرراً لانفراد المؤسسة الأمنية بتحمل مسؤولية إصلاح الجهاز الأمني من دون أي مشاركة مجتمعية على الرغم من أن ملف إصلاح قطاع الأمن في أي مجتمع أخطر من أن يترك لرجال الأمن بمفردهم، بل ينبغي أن تسهم فيه كل الجهات المعنية.

وهكذا تؤدي آفة التعصب للمؤسسة إلى عدم القدرة على استثمار الثقة التي اكتسبتها أجهزة الأمن نتيجة انحيازها للجماهير، ومن ثم تفويت الفرصة على عملية إصلاح الأجهزة الأمنية بأقل كلفة ممكنة. كما تؤدي إلى انغلاق المؤسسة الأمنية على ذاتها، وتعاملها مع المجتمع باعتبارها طائفة معنية أساساً بالمحافظة على مصالحها ومصالح أفرادها، وليس باعتبارها إحدى أجهزة الدولة المملوكة من الشعب والمكلفة بأداء خدمة محددة في إطار من الالتزام الصارم بالقانون.

تعقيب عام :

لم يؤد الربيع العربي في مصر إلى حث الزهور على التفتح فحسب، بل أدى أيضاً إلى تحفيز الآفات على الخروج من شقوقها وجحورها.

لذلك، كان ينتظر مصر صيف قاتل يلفح وجوه الجميع بنيران الثورة فتحترق الأفعنة وتتكشف الوجوه المشوهة ببثور التطرف والتشدد عارية في حين تكتسب الوجوه المعتدلة سمرة نابغة من لون تراب مصر وأرضها.

وإذ تغلق سجون مصر قضبانها على رئيسين للجمهورية وعشرات الوزراء ومئات المناصرين لنظامين سقطا تحت أذى الشعب، إلا أن مصر كما هي، لم تتغير مؤسساتها، وإن تغير قادتها وانقلب جذرياً مزاج معظم جماهير شعبها.

لم تعرف مصر نظام الإقطاع الزراعي في ثوبه الأوروبي وإن عرفته في ثوبه المملوكي والعثماني، ولكنها اختبرت بيروقراطية الإقطاع المؤسسي في رداءه المصري الأصيل.

وعلى مدى عشرات القرون، منذ وحد الملك مينا القطرين، كانت مؤسسات الدولة ترسخ في الأرض جذورها. وعلى الرغم من أنها كانت دائماً في خدمة الحاكم، إلا أنها كانت الأقوى بحكم البقاء،، فالحكام زائلون والمؤسسات باقية تبني ثقافتها وتقاليدها ليستمر الولاء فقط لثقافة المؤسسة وتقاليدها.

لذلك، لا يفسر مصطلح "الدولة العميقة" بمفهومه البغيض التركي المنشأ حقيقة العلاقة بين الدولة في مصر ومؤسساتها؛ فالمؤسسات في خدمة الدولة حقاً، ولكن ولاءها دائماً لنفسها.

إنّ مصطلح الدولة العميقة بمفهومه الإيجابي فحسب هو الذي ينطبق على الدولة المصرية ومؤسساتها، لأن رسوخ تلك الدولة من قديم الزمن منح مؤسساتها القدرة على مدّ جذورها وتشبيكها وتعميقها.

أما مصطلح ثقافة المؤسسة وتقاليدها بمفهومه السلبي، فهو الذي يصلح لوصف ما تلاقيه أي محاولة للإصلاح في مصر من ممانعة.

وإذا طبقنا تلك الرؤية على قطاع الأمن في مصر، فإن 3 سنوات من عمر الثورة لم تتحذ قدرة الدولة على إجراء أي تغيير في هذا القطاع، إلا لمصلحة العاملين فيه فحسب. ولقد كانت من المفارقات في خلال أسابيع الثورة وشهورها أن يصبح العاملون في قطاع الأمن وعلى الأخص جهاز الشرطة أكثر الفئات استفادةً من الثورة على مستوى البدلات والمرتبات والحقوق الوظيفية. فثورة الشعب على الدولة في يوم عيد الشرطة في العام 2011 لم تفلح في منح الدولة العزم على إدخال أي إصلاحات على أجهزة أمنها، بينما ثورة العاملين في جهاز الشرطة من أجل حقوقهم التي طال انتزاعها أرغمت الدولة على بسط ذراعها وفك جرابها.

وحتى مؤسسة القضاء، باعتبارها أحد سلطات الدولة، لم تنجح في إثبات التهمة على أجهزة الأمن في الغالبية العظمى من القضايا، ولا سيما في قتل المتظاهرين. "فمنذ العام 2011، لم تدن المحاكم أو تحكم بالسجن إلا على ثلاثة من مناصر الشرطة منخفضي الرتبة. وبعد ما يقرب من 3 سنوات من خلع مبارك، لا يوجد سوى اثنين من ضباط الشرطة يقضيان أحكاماً بالسجن على قتل ما لا يقل عن 846 متظاهراً في كانون الثاني/يناير 2011. وثمة رجل شرطة واحد يقضي حكماً بالسجن لمدة 3 سنوات لإطلاق النار على متظاهرين في أثناء احتجاجات محمد محمود في تشرين الثاني/نوفمبر 2011. (38)".

(38) انظر : موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تقرير موقع من 13 منظمة حقوقية بعنوان : لا إقرار بما حدث ولا عدالة بعد 4 شهور، ينبغي التحقيق في عمليات القتل الجماعي للمتظاهرين وملاحقة الجناة، و يجب إنشاء لجنة تقصي حقائق كخطوة أولى، في تاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2013. على الرابط التالي: <http://www.cihrs.org/?p=7667>

المنظمات الموقعة على التقرير: المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية . هيومن رايتس ووتش . حملة وراكم بالتقرير "الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون" . منظمة العفو الدولية . المبادرة المصرية للحقوق الشخصية . مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان . مركز قضايا المرأة المصرية . مركز

ويمتد هذا السياق إلى لجان تقصي الحقائق التي شكلتها 3 أنظمة. "الأولى شكلها في شباط/فبراير 2011 الفريق أحمد شفيق، آخر رئيس حكومة في عهد مبارك، وعين عليها مفوضين مستقلين للتحقيق في مقتل المتظاهرين في كانون الثاني/يناير 2011، ونشرت اللجنة ملخصاً عن نتائجها وتوصياتها في نيسان/أبريل 2011، فكتشفت أن قوات الشرطة هي التي قتلت المتظاهرين، ودعت إلى إصلاحات في القطاع الأمني، لكنها لم تنشر التقرير الكامل. أما اللجنة الثانية فقد شكلها الرئيس محمد مرسي في تموز/يوليو 2012، للتحقيق في العنف ضد المتظاهرين من كانون الثاني/يناير 2011 وحتى حزيران/يونيو 2012؛ وكان مرسوم مرسي يأمر هيئات الدولة جميعها بالامتنال إلى طلب اللجنة للمعلومات، ويمنح اللجنة سلطة مراجعة ما اتخذته السلطة التنفيذية من إجراءات، ومدى تعاونها مع السلطات القضائية، وأوجه القصور إن وجدت، وسلطة طلب التعاون من الأجهزة الأمنية التي كانت سابقاً قد منعت الوصول إلى معلومات حاسمة. وعندما أنهت اللجنة تقريرها وقدمته إلى مرسي في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2012، رفض الرئيس نشره. ولكن في نيسان/أبريل 2012، نشرت صحيفتا الشروق المصرية والغارديان البريطانية مسودات لفصول مسربة من التقرير تتعلق بالاستخدام غير المشروع للذخيرة الحية من قبل الشرطة، وتعذيب متظاهرين محتجزين على أيدي أفراد من الجيش (39)".

وأخيراً، وباليته يكون آخراً، "أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قراراً جمهورياً في تاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2013 بتشكيل لجنة قومية مستقلة لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق التي واكبت ثورة 30 حزيران/يونيو 2013، وما أعقبها من أحداث وتوثيقها وتأريخها برئاسة الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، القاضي الدولي السابق وأستاذ القانون. ونص القرار على أن تتولى اللجنة تجميع وتوثيق المعلومات والأدلة،

النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب . الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان . مؤسسة حرية الفكر والتعبير . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .

نظرة للدراسات النسوية . الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان .

(39) المرجع السابق

وعقد اللقاءات والمقابلات، وسماع الشهادات، وإجراء المناقشات التي تراها لازمة، وتحليل الأحداث وتوصيفها وكيفية حدوثها وتداعياتها والفاعلين لها، وما ترتب عنها من آثار، والاطلاع على ما تم من تحقيقات، وبيان الوقائع والمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم التي قد تكون ارتكبت في حق المواطنين ولم يسبق التحقيق فيها. وأكد القرار على دور أجهزة الدولة والجهات المختصة في التعاون مع اللجنة وتزويدها بكافة المعلومات والبيانات والمستندات والأدلة ذات الصلة التي تطلبها عن المهام المنوطة بها (40).

والواقع أنه لا يمكن القفز فوق أحكام المحاكم باعتبارها عنوان الحقيقة، بما يعنى أن الشرطة المصرية تظل بريئة من دم المتظاهرين طالما لم تثبت المحاكم عكس ذلك في أحكامها.

ولكن، يُضاف إلى ذلك أنّ مبادئ المحاكمة العادلة تقرر بأن الخصم لا يمكن أن يكون الحكم واعتماد المحاكم والنيابة العامة على تحريات الشرطة التي بالطبع لن تدين نفسها هو أمر يعرقل العدالة وينحرف بمسارها لأنه ينبغي في مثل هذه الوقائع التي يتم توجيه الاتهام فيها إلى الشرطة أن يُعهد لجهة مستقلة بإجراء التحريات. ولكن، إلى أن يتم ذلك، تظل الحقيقة هي ما تنطق به هيئة المحكمة.

ونفس الأمر ينطبق على لجان تقصي الحقائق التي تظل نتائج أعمالها استرشاديه للنيابة العامة قد تأخذ بها أو تلتفت عن تقاريرها، ومن ثم تصبح الكلمة الفصل مرة أخرى لتحريات واستدلالات الخصم الحكم.

ولكن، على الرغم من كل ذلك، فإن الشرطة المصرية التي ظلت عصية على التغيير، أسوء في مواجهة السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى القضائية، إذ بها من تلقاء نفسها تدير ظهرها للنظام وتتضم إلى غالبية جماهير الشعب في 30 حزيران/يونيو 2013.

(40) انظر : موقع جريدة اليوم السابع "لجنة تقصى حقائق 30 يونيو" تعقد أول اجتماعاتها اليوم بمجلس الشورى ، بتاريخ 25 ديسمبر 2013م .

على الرابط التالي : <http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1416652&SecID=65&IssueID=0#.UrrfItIW29Q>

قد ينظر بعض المراقبين إلى ذلك التغيير باعتباره ثورة في العقيدة الأمنية التي انحازت أخيراً إلى الشعب بعد طول انحياز إلى النظام، بل وتواطؤ معه. وقد ينظر بعضهم الآخر إليه باعتباره رغبة في عودة النظام القديم، بحيث يمكن للشرطة أن تستعيد في ظله ما فقدته من نفوذها.

وما بين هذا وذاك، تعيش مصر ما يأتي من أيامها.

فأنصار النظام السابق يريدون إيهام الناس أن ثورة 25 كانون الثاني/يناير قامت بها جماعة الإخوان، بينما جماعة الإخوان تريد إيهام الناس أن ثورة 30 حزيران/يونيو قام بها أنصار النظام السابق.

وما بين أولئك وهؤلاء، يقف الشعب باحثاً عن أهداف ثورته التي يخشى ضياعها في ظل هذا الصراع بين الفاسدين والإرهابيين.

ربما يكون الإقطاع المؤسسي في مفهومه السلبي هو المسؤول عن كل كوارث مصر المزمنة، ولكنه أيضاً في مفهومه الإيجابي مسؤول عن اصطفاف مؤسسات الدولة مع الشعب في مواجهة استبداد الإسلام السياسي.

وبالتالي، إذا كانت أجهزة الأمن في مصر قد انحازت إلى الشعب في 30 حزيران/يونيو 2013 في ما يشبه التوبة عن كل خطاياها وذنوبها فإن الأيام القادمة وحدها، بما ستكشفه من انصياع هذه الأجهزة للإصلاح في صلب بنيانها، أم استمرارها في رفع حواجز الممانعة، هي التي ستثبت إن كانت هذه الأجهزة قد انحازت إلى الشعب حياً في الثورة، أم كراهية في جماعة الإخوان وحلفائها.

خاتمة :

عقب 3 سنوات من الثورة المستمرة، يبدو مناخ مصر المعتدل ملبداً بالغيوم ومهدداً بالأعاصير. وعلى الرغم من أن ملفات العدالة الاجتماعية والحقوق والحريات المدنية والسياسية قد تشكل التحدي الرئيس للنجاح في بناء مجتمع ديمقراطي، إلا أن قضيتي العدالة الانتقالية ومواجهة الإرهاب تظلان القاعدة التي ينبغي تشييد هذا البناء المجتمعي على سطحها. ومن ثم، إذا ظلت هذه القاعدة رخوة ومهترئة ومتقلقلة ومتفجرة، فإن ملفات الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية ستتبعثر أوراقها، ولن يكون ممكناً جمع شتاتها في ظل بيئة تحكمها مبادئ الإفلات من العقاب ورفع السلاح في وجه الدولة والمجتمع. ويبدو أن ثمة وعي بخطورة هذه القضايا، الأمر الذي تجلّى في الدستور الجديد بمواده التي أشارت إلى العدالة الانتقالية ومواجهة الإرهاب. ولكن، على أهمية الوعي، إذا لم يُغلف بالإرادة، يمسى مجرد أفكار تهيم في الفراغ، ولا تملك أقداماً تسير بها على أرض الواقع. فمواجهة الإرهاب لا يجب أن تجمّد برامج العدالة الانتقالية إلى أجل غير مسمى، فيفلت المجرمون من العقاب وبرامج العدالة الانتقالية بدورها لا يجب أن تضعع جهود مكافحة الإرهاب، فينتصر الإرهابيون. وبالتالي، يبقى سؤال إصلاح قطاع الأمن المصري حاضراً في مشهد الثورة، وينتظر إجابة ما. وإذا كانت مقاومته المستمرة من أجل الاستمرار سؤالاً، فإن الإجابات المكبلة لن تصبر كثيراً. فأسئلة الثورة لن تستطيع طويلاً كبح جماح إجاباتها.